

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذه المطبوعة تفريغ جمع بين محاضرات عامر [٢٠١٩-٢٠٢٠]

ومحاضرات [٢٠٢٠-٢٠٢١] للشيخ سليم بن صفيته في مشكل

الحديث، التي ألقاها في جامعة خروبة.

أرجع من اللّٰهُ لأَكْثَرِ الْأَنْوَعِ أَسْأَلُ لَهْ بِهَا .

مفهوم مشكل الحديث:

باعتباره مركباً إضافياً:

المشكل لغةً:

المشكل اسم فاعل للفعل الثلاثي شَكَلَ على وزن فَعَلَ؛ وهو الصَّواب، وقيل اسم فاعل للفعل شَكَلَ على وزن فَعَلَ، وهذا خطأ، كما أن الكثير ممن كتبوا في مشكل الحديث أخطأوا بقولهم أن كلمة المشكل هي من الفعل أشكل.

صيغة اسم الفاعل من الفعل فَعَلَ اسم الفاعل من الفعل فَعَلَ يكون على وزن مضارعه مع إبدال الياء ميماً مضمومة وكسر ما قبل آخره فيقال: شَكَلَ يُشَكِلُ مُشَكِلٌ.

صيغة اسم الفاعل من الفعل فَعَلَ

اسم الفاعل من الفعل فَعَلَ يأتي على وزن مُفَعَّل، فيقال: عَلِمَ مُعَلِّمٌ.

النتيجة

وبالتالي مَنْ قال بأنَّ المشكِل اسم فاعل للفعل شَكَلَ على وزن فَعَلَ أخطأ، والصَّواب هو أنَّ المُشكِل اسم فاعل للفعل شَكَلَ على وزن فَعَلَ.

من استعمالات العرب لكلمة المشكل:

I تستعمل بمعنى المماثلة:

المماثلة نشأة بدخول الشيء في أشكال غيره يقال هذا شَكْلُ هذا، بمعنى أنه مماثل له؛ لأنه دخل في أحد أشكاله، ويقال: أَشكَل الأمر بمعنى دخل مع غيره في شَكْلِهِ فحصلت بذلك المماثلة.

II يأتي بمعنى اللبس والغموض والخفاء:

أشكَل الشيء إذا التبس وغمض، وهذا المعنى متولد ولازم عن المماثلة، وذلك لأنه ما التبس إلا لأنه دخل في أشكاله وصار بينهما تماثل.

III تستعمل بمعنى إزالة الإشكال:

يقال: أَشْكَلَ إِذَا أزالَ الإشكالَ لذلك يقولون أَشْكَلَ الكتابَ أي أزال الغموض الذي يكتنفه وبهذا المعنى يُرَدُّ على بعض المعاصرين مَنْ تَرَبَّ وأنكر على تسمية هذا العلم بمشكل الحديث فيقال: مشكل الحديث ليس فقط ما التَّبَسَّ وغمَّض بل هو أيضا عملية إزالة الإشكال.

IV يأتي المشكل بمعنى الاختلاف:

يقال: هذه أشكال أي مُخْتَلِفَةٌ. يقال: أَشْكَلَ إِذَا اختلفَ عن الشيء الآخر.



المعنى الاصطلاحي للمشكل يجب أن لا يخرج عن تلك المعاني اللغوية.
ما يستفاد من تلك المعاني:

I أن المشكل هو لفظٌ أْبْهَمٌ وخَفِيٌّ معناه، أي فيه معنى الإبهام والخفاء.

II أن منشأ الإشكال هو دخول اللفظ فيما يماثله من الألفاظ.

III أن منشأ اللبس قد يكون معارضة لفظ للفظ آخر وهو الذي سمّيناه الاختلاف.

IV أن المشكل ليس فقط رصد للغموض واللبس وإنما هو عملية إزالة هذا الغموض.

V أن الغموض والخفاء يكون:

• إما بسبب مقابلة ومعارضة.

• وإما أن يكون منفيًا باللفظ.

يعني أن الخفاء والغموض يكون:

• إما بسبب اختلاف اللفظ مع غيره

• وإما في ذات اللفظ، وذلك:

إما لكثرة معانيه - هذا ما يسمّى

خصوص المشترك اللفظي -.

وإمّا أن يلتبس معناه بسبب سياقه.

فائدة

لماذا دائماً يُبدأ بالتعريف اللغوي قبل التعريف الاصطلاحي؟

الجواب

لأن المعاني الاصطلاحية تنشأ من المعاني اللغوية ولذلك تُحاكَمُ إليها، وتُتقدّم لمخالفتها

لها.

فائدة

المعنى الاصطلاحي هو المعنى العرفي.

والعرف ينقسم إلى قسمين:

العرف العام: وهو ما تعارف عليه الناس وتعاقبوا عليه.

العرف الخاص: وهو عرف أصحاب الفنون؛ كعلماء الحديث مثلاً.

مثال عن العرف العام: ككلمة الغائط بعد ما وضعت على الأرض المنخفضة الفسيحة

نقلت إلى معنى عرفي عام وهو الخارج من إحدى السبيلين.

المشكل في الاصطلاح العام:

اسم لما اشتبه معناه، لغموض في ذات اللفظ أو لسبب سياق الكلام، أو لسبب معارضة

ظاهرة لظاهر غيره بحيث لا يتبين المراد منه إلا بقريئة أو دليل خارجي.

قولنا: «اسم لما اشتبه معناه»

إذاً كل أنواع الإشكال تشترك في الاشتباه والخفاء والغموض.

ثم هذا الخفاء له حالات ثلاثة: إمّا أن يكون:

- لغموض في ذات اللفظ.
- وإمّا بسبب سياق الكلام.
- وإمّا بسبب وجود معارض.



ذلك التعريف تعريف المشكل في الاصطلاح العام فهو معنى للمشكل في أي علم؛
القرآن أو الحديث أو غيرهما.



من الكتب التي عنيت بذكر المصطلحات العامة:

- الكليات للكفوي.
- التعريفات للجرجاني.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي.

مشكل الحديث في الاصطلاح الخاص

تعريف مشكل الحديث نجد فيه اختلاف.

من أين نشأ هذا الخلاف؟

الخلاف منشأه علاقة اللفظ بالمعنى الألفاظ قوالب للمعاني فالمعاني تزيد بزيادة الألفاظ
وتنقص بنقصانها، ولذلك يقال الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.



الإشكال ينشأ من علاقة اللفظ بالمعنى ولكن له أسباب أخرى كذلك.

علاقة اللفظ بالمعنى عند الأصوليين:

من حيث الوضع:

كقولهم هذا اللفظ يدل على العموم أو على الخصوص أو على الإطلاق أو على التقييد.

من حيث الدلالة:

اللفظ دل على المعنى بالمنطوق أو بالمفهوم دلالة اللفظ على المعنى ظاهرة أم خفية اللفظ

دل على المعنى بالمجاز أو بالحقيقة.

أيهما أصح الدلالة بكسر الدال أو بفتحها؟

كلاهما صحيح ولكن حصل خلاف بين أهل العلم في أيهما أصح، منهم من قال الدلالة بالفتح. ومنهم من قال الدلالة بالكسر ومنهم من قال بأن الدلالة تكون في المعاني الحسية والدلالة تكون في الأمور المعنوية ومنهم من عكسهما.



يقال أيضاً: [الدُّلُوة] بضم الدال وقلب الألف واواً.

أقسام اللفظ عند الأصوليين:

باعتبار دلالاته المعنى.

باعتبار الظهور والخفاء:

▪ واضح وظاهر الدلالة.

▪ خفي ومبهم الدلالة.

الجمهور يقسمون اللفظ:

باعتبار الوضوح إلى قسمين:

[النص - الظاهر]

باعتبار الخفاء إلى قسم واحد:

[المجمل] بعضهم يضيف: [المتشابه]

الأحناف يقسمون اللفظ:

باعتبار الوضوح إلى أربعة أقسام:

[المحكم - المفسر - الظاهر - النص]

باعتبار الخفاء إلى أربعة أقسام:

[الخفي - المتشابه - المجمل - المشكل]

هل المشكل هو المتشابه؟

الجواب:

من أهل العلم من جعل المشكل هو المتشابه.

من ذهب إلى ذلك:

I الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه قال: والمتشابه من اللفظ هو المشكل الذي

دخل في أشكاله.

II شيخ الاسلام ابن تيمية قال: ووجود الاشكال والتشابه بين الألفاظ عند كثير من

الناس إنما منشأه من فهمهم.

III بعض الأصوليين: كالثاشي، والبزدوي، وابن فورك، وأبو الوليد الباجي

وغيرهم.

اعتراض الأستاذ على ذلك:

أحيانا المتشابه يكون مشكل ولكن ليس كل مشكل متشابه؛ لأن الإشكال له أسباب

عديدة منها: المعارضة، الغموض، السياق.

الفرق بين المشكل والخفي:

المشكل:

المشكل أشد غموضا من الخفي؛ لأنه يحتاج في إزالة غموضه إلى إعمال النظر والاستعانة

بالقرائن الخارجية.

الخفي:

الخفي يظهر معناه ابتداءً بالرجوع إلى قواميس اللغة أو شراح الغريب.

مثال عن الخفي:

حديث «ويعلو التُّحوتُ الوُعولُ»، هذان اللفظان "التُّحوت" و"الوُعول" خفيان،

لكن بمجرد الرجوع إلى القواميس أو إلى شروح الغريب يزال الخفاء.

نتيجة

المشكّل هو إبهام وخفاءٌ في معنى النصوص.

سؤال

لماذا احتجنا إلى ذكر تلك المقدمة حتى نعرّف مشكل الحديث؟

الجواب:

لأنّ المشكل قد يكون من المتشابه، وقد يكون من المجمل، وقد يكون من الخفي.

فائدة

من الأشياء التي يشترك فيها المحدثون والفقهاء والأصوليون في مختلف الحديث كما قال الدكتور حسام الخياط: وجود نسبة من الخفاء في اللفظ المشكّل مع تباين سببه.

هذا السبب إما أن يكون:

- في اللفظ.
- أو في السياق.
- أو معارض.

مذاهب مفهوم مشكل الحديث بالاستقراء نجد ثلاثة مدارس:

I هو غموض في ظاهر اللفظ الحديثي.

من الذين نحو هذا المنحى:

الإمام ابن الجوزي في كتابه كشف المشكّل من حديث الصحّيحين اعتنى فيه بالألفاظ وضبطها وشرحها فأراد إزالة الغموض فجعل مشكّل الحديث فقط فيما غمّض من الألفاظ نفسها.

من أسباب غموض اللفظ:

- قلة استعماله

■ أو لإجمال فيه

■ أو كونه من الألفاظ المشتركة

II هو مجرد تعارض بين ظواهر الأحاديث يحتاج إلى نظر وتأمل أو قرينة لبيان معناه.

III هو المجمل والمتشابه.

على هذا المذهب مشكل الحديث لا يكون بسبب الغموض ولا بسبب المعارضة.

IV هو المجمل المتشابه من ظواهر الأحاديث إما لغموض في ذات

اللفظ أو لمعارضته لغيره.

وهو قول أكثر المحققين من الأصوليين والمحدثين.

ما يلاحظ على التعريف:

جمع بين الغموض الذي يكون في ظاهر اللفظ والذي يتولد عن التعارض.

من الذين ساروا على هذا المذهب:

-الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث.

-ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث.

-والطحاوي في كتابه مشكل الآثار.

-ابن فورك في كتابه مشكل الحديث.



اختلاف الحديث هو اسم من أسماء مشكل الحديث كما قال إبراهيم العسّس في بحث

سمّاه: دراسات في مشكل الحديث، وذكر بأن من أسماء هذا العلم اختلاف الحديث ومختلف

الحديث.

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري:

انتقد على تسميته له بتأويل مختلف الحديث لأن كتابه في تأويل مشكل الحديث وليس

تأويل مختلف الحديث، فنجده جاء فيه بأنواع مشكل الحديث، كقوله مثلاً: حديث يكذبه

النَّظْر، حديث يعارضه المشاهدة حديث يعارض أوله آخره، ولو ما وُجِدَ كتاب له سَمَاه مشكل القرآن لقليل بأن صنيعه كصنيع الإمام الشافعي والذي أرادته بتأليفه لهذا الكتاب، هو الرد على المدرسة العقلية - مدرسة المتكلمين-، خاصة فيما ادَّعوه من تناقض النصوص.

مشكل الآثار للطحاوي:

مشكل الآثار رصد فيه التعارض الحاصل بين الأحاديث، وأحياناً الغموض الذي يكون في ظاهر اللفظ في ذاته.

مشكل الحديث لابن فورك:

هو أحد المتكلمين، وأراد في كتابه هذا أن يردَّ على مدرسة الإثبات بتأويل أحاديث الصفات.

قلنا بأن مشكل الحديث هو: غموض في ظاهر اللفظ، أو في سياقه، أو لمعارضة ظاهر آخر.

هذا الظاهر المعارض يكون إما:

■ نصاً من الكتاب أو السنة

■ قاعدة شرعية ثابتة

■ حقيقة تاريخية أو علمية أو عقلية

تعريف بعض المتأخرين لمشكل الحديث:

I نور الدين عتر: عرفه في كتابه منهج النقد في علوم الحديث، فقال: هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر.

ما يلاحظ على هذا التعريف:

أنه جعل مشكل الحديث منشأه من التعارض فقط.

II الدكتور أسامة خياط: عرّفه في كتابه مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، فقال: هو أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهّم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد ثابتة.

نأخذ تعريفاً لمشكل الحديث:

I الأحاديث الصحيحة المقبولة التي ظاهرها غموضاً في ذات اللفظ، أو في سياقه، أو لوجود معارضٍ خارجي.

II هو الحديث الثابت أو المقبول الذي التبس وخفي معناه؛ إما بسبب غموض لفظه، أو سياقه، أو لمعارضٍ خارجي.



يرى العسّس أنه من الخطأ أن يقال مشكل الحديث، والصواب في نظره أن يقال: استشكال الحديث، حتى لا يتوهّم بأنّ ظواهر ألفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها غموض.

نقول: أنّ المشكل ليس فقط رصد للغموض، وإنّما هو رصد وإزالة، فإذا رُصد الغموض وأزيل قيل عنه مشكل، وأنّ هذا الغموض ليس ذاتياً، وإنّما هو في الفهم.

أسماء مشكل الحديث:

1. مشكل الحديث، وهو الأشهر.
2. تأويل مشكل الحديث - الآثار.
3. مختلف الحديث.
4. تأويل مختلف الحديث، كما سماه ابن قتيبة.
5. اختلاف الحديث، كما سماه الشافعي.
6. مناقضة الحديث.
7. علم تليق الحديث؛ كما سماه صديق حسن خان في كتابه الحطة.

أهمية علم مشكل الحديث:

- I أنه سبيل للذب عن السنة النبوية؛ فيه تبطل شبهات الطاعنين من المستشرقين والحدائين وغيرهم، الموهمة بتعارض السنة.
- II فيه تزكية لمنهج المسلمين عامة ولأهل السنة خاصة في تعاملهم مع السنة وفهمها.
- III أنه السبيل لإزالة الغموض ودرء التعارض للعمل والتعبد.
- IV تعلقه بأكثر علوم الشريعة إن لم تكن كلها، فنجده في التفسير، في العقيدة، في الفقه، في الأصول.
- V أنه من العلوم التي لم ينبغ ولم يؤلف فيها إلا جهابذة أهل العلم فقط.
- VI فيه دربة وترويض للعقل.

التصنيف في علم مشكل الحديث:

- I كتاب: "اختلاف الحديث"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو أول من ألف فيه ما يلاحظ على الكتاب:
 - اقتصر على الأحاديث المتعارضة فقط
 - اقتصر على الأبواب الفقهية فقط
 - لم يقصد الاستيعاب والتقصي كما قال النووي .منهجه في درء التعارض في هذا الكتاب:
- منهجه منهج الجمهور، كان يجمع بين النصوص ما أمكن، فإن تعذر قال بالنسخ إن وجد، وإلا ذهب إلى الترجيح.
- II كتاب: "تأويل مختلف الحديث"، لابن قتيبة الدينوري:
 - ما يلاحظ على الكتاب:

١. الأولى أن يسمّى تأويل مشكل الحديث، لأنّه تناول علم مشكل الحديث، فتجده تناول معارضة الأحاديث بعضها لبعض، معارضة الحديث أوله لآخره، للقرآن، للعقل، للإجماع، للحس والمشاهدة.

٢. لم يراعى فيه الترتيب.

٣. فيه عيوب مسيئة للكتاب:

كما قال ابن الصّلاح، فتجده مثلا يعارض الأحاديث الصّحيحة بالأحاديث الضّعيفة أحيانا وأحيانا يسوق الأحاديث بلا إسناد.

أقسام الاستشكال:

استشكال مذموم:

ما قصد به التّكذيب والطّعن في الأخبار.

استشكال محمود:

ما أريد به الوصول إلى فهم النّصوص ومعرفة الحق والاهتداء للعمل.

كما كانت أمّ المؤمنين عائشة رضوان الله عليها، جاء في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة «أتمّها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه...».

أول من استشكل خطاب الله:

ابليس اللّعين هو أول من استشكل خطاب الله، وعارضه بالعقل، ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦]، فنشأة استشكال النّصوص بدأت مع خلق الإنسان.

هل استشكل النبي ﷺ أم لا؟

استشكل النبي ﷺ، وكان كثيرا ما ينتظر الوحي إذا ورده ذلك حتى يزال.

مراحل نشأة مشكل الحديث:

نقسّمه إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: عصر النبوة:

استشكل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، منهم عمر بن الخطاب، وحفصة، وعبد الرحمن بن عوف، وكانت أم المؤمنين عائشة رائدة الاستشكال، وأكثر ما روي من استشكالات الصحابة في عصر النبوة كان عنها رضوان الله عليها كما جاء في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة «أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه...».

من استشكالات عائشة رضوان الله عليها:

قال النبي ﷺ: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت أوكيس يقول الله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُمْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك». انظر صحيح البخاري.

استشكالاتها رضي الله عنها لفعل من أفعاله ﷺ:

قالت: استأذن رجل على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» البخاري.

استشكال عبد الرحمن بن عوف:

عن جابر قال: أن النبي ﷺ أخذ ابنه إبراهيم، ووضعته في حجره، ثم قال: «يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً»، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي!! أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا؛ ولكن تهيت عن النوح وعن صوتين أحققين فاجرين...». انظر المنتخب من مسند عبد بن حميد.

المرحلة الثانية: عصر الصحابة والتابعين:

يعدّ هذا العصر بداية تشكّل النّوّة الحقيقية لعلم مشكل الحديث، وتميّز باتّساع دائرة الاستشكال عمّا كانت عليه، وصار الاستشكال يزال بالاجتهاد بعدما كان يزال بالوحي، فقد استشكل الصحابة -رضوان الله عليهم- بعضهم أخبار بعض، وكثر استشكال عائشة -رضوان الله عليها- لهم؛ لمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم، وعارضت الكثير ممّا رواه المكثرون من الصحابة، كـأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

مما أُلّف في استشكال الصحابة لبعضهم:

كتاب: الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي.



ليس كل ما ذكر في هذا الكتاب يدخل في باب الاشكال، بل بعضه اشكال، وبعضه مطلق التعارض والاستدراك.

مما استشكلته عائشة من عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-:

بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن!! أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» مسلم.

استشكال سعيد بن جبير - تابعي - :

حدّث سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فقال رجل: إن الله تعالى قال في كتابه: كذا وكذا، فقال: ألا أراك تُعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله تعالى؟ رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى. انظر الشريعة للأجري.

المرحلة الثالثة: ظهور الفرق:

في نهاية القرن الثاني اتخذ مشكّل الحديث مَنحَى جديداً، فبعدها كان الاستشكال فردياً صار تتبناه فِرَق، وبعدها كان وسيلة للفهم والوصول إلى الحق صار كثيراً ما يستخدم في الطّعن وضرب النصوص بعضها ببعض.

الشيعة:

من أسباب كثرة الاستشكال عند الشيعة:

I عدم التزامهم بضوابط المحدثين في قبول الأخبار، فيكتفون مثلاً في تصحيح الحديث برفع إمام من أئمتهم له إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولو بعد مائتي سنة، فيعارضوا الأحاديث الصحيحة بالضعيفة المكذوبة.

II منهجهم الواهي في درئ مشكل وتعارض الحديث، قيل للرّضا: كيف نصنع بالخبرين المختلفين، فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف فيهما العامّة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه.

الخوارج:

من أسباب قلة الاستشكال عند الخوارج:

- I أن الخوارج كفّروا الكثير من الصحابة في مسألة التحكيم وأسقطوا أحاديثهم.
- II ردّهم للأحاديث التي عارضت القرآن، كما ذكر الحافظ في الفتح.
- III لا يعملون بالأحاديث الثابتة الصحيحة إلا مع انعقاد الإمامة.

المعتزلة:

المدرسة العقلية استشكلت الكثير من الأخبار، وعارضتها بالعقل -السقيم-، فأسقطوا منها جزءاً كبيراً.



ما الفائدة من معرفة نشأة أي علم؟

I الوقوف على مراحل تطوّر هذا العلم، وتطور مصطلحاته.

II الوقوف على دواعي وأسباب وجود هذا العلم، لأن معرفة السبب تُورث العلم بالمسبب.

III الوقوف على جهود العلماء في خدمة هذا العلم.

تعريف مختلف الحديث:

المختلف لغة: مشتق من الفعل الثلاثي خَلَفَ، وهو لا يخرج عن ثلاثة معان:

I إتيان شيء مكان شيء آخر فيقوم مقامه.

II التغير. يقال: اختلف عقل فلان؛ أي تغير.

III ...

مذاهب مفهوم مختلف الحديث:

I هو بمعنى مشكل الحديث:

وهذا صنيع:

١ ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث، أدخل فيه مشكل الحديث، وكان الأولى أن يسميه تأويل مشكل الحديث.

٢ الإمام الطحاوي في كتابه مشكل الآثار، وأغلبه في الأحاديث المتعارضة، فكان الأولى أن يسميه مختلف الحديث.

II هو الأحاديث المقبولة المتعارضة ظاهراً التي فقط أمكن الجمع بينها.

وذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر، قال في نزهة النظر: فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث.

III هو الأحاديث المقبولة المتعارضة ظاهراً التي يجمع بينها إن أمكن، أو يصار فيها إلى القول بالنسخ إن علم الناسخ من المنسوخ، أو يصار فيها إلى الترجيح.

وهذا صنيع:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتاب اختلاف الحديث.

٢. وأيضاً ابن الصّلاح، قال في مقدّمته: اعلم أنّ ما يُذكر في هذا الباب -مختلف

الحديث- ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل:

أنّ يمكن الجمع بين الحديثين، فيتعيّن المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثّاني:

أنّ يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أنّ يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك

المنسوخ.

الثّاني: أنّ لا تقوم دلالة على أنّ النّاسخ أيّها والمنسوخ أيّها فيفزع حينئذ إلى الترجيح.

وقال: بأنّ الترجيح له خمسين وجهاً وأكثر.

وذكر مثالا عن القسم الأوّل: -ما أمكن الجمع- قال: ومثاله حديث: «لا عدوى ولا

طيّرة»، مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، وحديث: «فرّ من المجذوم فرارك من

الأسد».

وجه الجمع بينهما: أنّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل

مخالط المريض بها للصّحيح سبباً لإعدائه ومرضه.

ضبط كلمة مُختلف:

تُضبط بفتح اللّام [مُختلف]:

اسم مفعول، ويراد بها التّعارض والتّناقض الذي يكون بين الأحاديث.

وتُضبط بكسر اللّام [مُختلف]: اسم فاعل، ويراد بها الحديث الذي عارض ظاهره ظاهر

حديث آخر. فيقال: أنّ مُختلف ومُختلف كلاهما صحيح.

أقسام التّعارض الظاهري:

وهم ينقدح في العقل لا وجود له في الحقيقة.

الحقيقي: التضاد التام بين حجّتين متساويتين ثبوتا ودلالةً وعدداً، ومتحدّتين زماناً ومكاناً.

التعارض الذي نفاه ابن خزيمة:

قال ابن الصّلاح في مقدّمته: وقد رُوينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنّه قال: «لا أعرف أنّه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما».

وقال ابن كثير في كتابه الباعث الحثيث:

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: «ليس ثمّ حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما».

فالجواب هو:

أنّ التعارض الذي نفاه ابن خزيمة هو التعارض الحقيقي التام؛ الذي يكون من كل وجه.

من دلائل انتفاء التعارض الحقيقي بين النصوص:

I السنّة وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَلْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقوله ﷺ «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بعد أن أشار بيده إلى فيه: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»، فإذا كانت السنّة وحيّاً فإنّ الوحي لا يتعارض ولا يتناقض لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾ [النساء: ٨٢].

II لو كانت نصوص الشريعة متعارضة تعارضاً حقيقياً تاماً لكان الخلق مكلفاً بالمحال، والله لا يكلف بالمحال، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

III الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو كانت

النصوص متعارضة كيف يأمر الله تعالى بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ لفك التنازع؟

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

I من حيث السبب:

مختلف الحديث: سببه التعارض الظاهر بين الأحاديث.

مشكل الحديث: سببه أعم، إما أن يكون بسبب التعارض، وإما بسبب الغموض؛ سواء

في ذات اللفظ، أو في سياقه.

II من حيث الحكم:

مختلف الحديث: درى التعارض فيه يكون من خلال النظر في القواعد التي قررها أهل

العلم في ذلك.

مشكل الحديث: عادة ليست له قواعد تضبطه، وإنما إزالة الإشكال تكون بالنظر

والتأمل، وذلك يرجع إلى أهلية المتصدر، وإلى باعه في الصناعة الحديثية والفقهية، وفي علم

المعاني، ونحو ذلك.

علاقة مشكل الحديث بمختلف الحديث:

المشكل والمختلف بينهما عموم وخصوص نسبي، سبب مشكل الحديث أعم من سبب

مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف.

تكليف:

استخرج مثالا مما استشكله الصحابة من النصوص مع توجيهه، بشرط أن لا يكون من

كتاب الزركشي الإجابة، ولا مما كتبه أسامة خياط، يعني ابحثوا في نصوص السنة.

محتويات المادة:

١. تعريف المشكل.

٢. العلاقة بين مشكل ومختلف الحديث.

٣. نشأة علم مشكل الحديث.
٤. أهمية علم مشكل الحديث.
٥. أسباب الإشكال في الحديث النبوي.
٦. مسالك العلماء في حل مشكل الحديث.
٧. الخلاف بين الجمهور والأحناف في ترتيب المسالك.
٨. تطبيقات في حل مشكل الحديث؛ سواء الناشئ عن:

■ الحديث نفسه

■ أو سياقه

■ أو لمعارضته إما:

[القرآن] أو [الإجماع] أو [الحديث]

أو [العقل] أو [الحس والمشاهدة]. وغير ذلك.

المصنّفات في مشكل الحديث:

أول من ألف في مختلف الحديث قال السيوطي:

أول من صنّف في المختلّف

الشافعي، فكن بذا النوع حفي.

أولا

اختلاف الحديث، لمحمد بن ادريس الشافعي. [ت ٢٠٤هـ]

منهج الإمام الشافعي في كتابه:

أبان الإمام الشافعي عن منهجه في مقدّمة كتابه حيث ذكر أنّ كتابه تناول الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، فيجمع بينها إن أمكن، فإن تعذّر صار إلى النسخ إن عُرِف المتقدّم من المتأخّر، فإن تعذّر صار إلى الترجيح -منهج الجمهور-، وإلى هذا ذهب ابن الصّلاح

وخالفهم في ذلك ابن حجر، حيث يرى أن المختلف ما أمكن فيه الجمع فقط، كما ذكر ذلك في نزهة النظر.

ما يلاحظ على كتاب الإمام الشافعي:

I توافق وتطابق عنوان كتابه مع محتواه.

سمّاه مختلف الحديث ولا يحتوي إلا ما اختلف من الحديث، فهو لم يدخل فيه مشكل الحديث. فلا تجد مثلاً:

الأحاديث التي عارضت القرآن، أو الإجماع، أو القياس، أو العقل والنظر، أو الأحاديث التي فيها إشكال واشتباه في نصّها.

II حسن الترتيب والتبويب.

III تضمّن أبواب الفقه فقط – أحاديث الأحكام –.

VI لم يستوعب جميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام التي ظاهرها التعارض والاختلاف.

قال النووي في التّريب: «وصنّف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل

ذكر جملة ينبّه بها على طريقته، ثمّ صنّف فيه ابن قتيبة فأتى...»

ثانياً

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري [ت ٢٧٦هـ].

من منهجه في كتابه:

أنه يستدلّ بالأدلة النّقلية، والعقلية، والشواهد

اللّغوية، وغير ذلك في درئه للتعارض.

ما يلاحظ على كتاب ابن قتيبة:

II ليس مرتّباً:

وهذا الذي ذكره غير واحد من أهل العلم كالسخاوي.

I عنوان كتابه لا يطابق محتواه إلى حدّ ما.

لم يتضمّن فقط الأحاديث المتعارضة - مختلف الحديث-، بل أورد فيه ما هو من مشكل الحديث، لذلك قيل كان الأولى أن يُسمى تأويل مشكل الحديث؛ ولو لم يكن له كتاب في مشكل القرآن لقليل عنه أنه لا يرى فرقا بين المختلف والمشكل.

تناول كتابه أحاديثاً ظاهرها التعارض مع:

■ أحاديث أخرى - مختلف الحديث-.

■ النص القرآني.

■ العقل والنظر.

■ الإجماع.

■ القياس.

III فيه عيوب مسيئة للكتاب.

كما قال ابن الصلاح في مقدمته:

«وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصرَ باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى» فتجده مثلا يعارض الحديث الصحيح بالحديث الضعيف.

I تناول المسائل الفقهية وغيرها.

II سعة مادته العلمية التي احتواها، وثرائها.

ثالثا

مشكل الآثار للطحاوي [٣٢١هـ]:

من منهجه في كتابه:

أبان الطحاوي عن منهجه في مقدمته:

I سلك مسلك الجمهور في إزالة الإشكال:

وذلك إما بالجمع، أو النسخ إن علم المتقدم من المتأخر، أو الترجيح.

II كثيرا ما يسوق النصوص الحديثية بأسانيدها، ويتكلم في عللها.
ما يلاحظ على الكتاب:

I تطابق عنوان كتابه مع محتواه.

تضمن مشكل الآثار الناشئة عن ظاهر تعارضها مع القرآن، الإجماع، القياس، العقل،
الحديث - مختلف الحديث -.

II تضمن المسائل الفقهية وغيرها.

III سوء ترتيبه - ليس على نسق واحد -

رابعاً

مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك [ت ٤٠٦هـ]

موضوع كتابه:

جمع أحاديثاً في ظاهرها تشبيه للذات الإلهية أو تجسيد للصفات الإلهية.

من منهجه في كتابه:

I يوجه الإشكال بتأويله على منهج المتكلمين.

II قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام:

قسم: ذكر فيه أحاديث مطلقة ظاهرها التشبيه.

قسم: خصصه في الرد على ابن خزيمة، مدعيًا أنه مجسم مشبه.

قسم: خصصه للرد على أبي بكر الصبغى صاحب ابن خزيمة في كتابه الأسماء والصفات.

ما يلاحظ على كتاب ابن فورك:

I أنه صرف في أبواب الاعتقاد؛ وعلى وجه الخصوص الأسماء والصفات التي

ظاهرها التشبيه والتجسيد - فيما ادّعاه -.

II أن صاحبه نحى فيه منحنى المتكلمين من الأشاعرة في ردّ النصوص المحكّمة في

باب الأسماء والصفات.

III كثيراً ما يعيبُ صاحبه على أهل السنة والجماعة، ويرميهم بشبه التجسيم والتشبيه.

خامسا

الكشف عن مشكل أحاديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي [ت ٥٩٧هـ]

من منهجه في الكتاب:

- I لا يعالج غريب ألفاظ الصحيحين.
- II يعالج المشكل اللغوي في ألفاظ الصحيحين.
- III لا يتناول الإشكال المتولد عن المعارضة، وإنما اكتفى بمعالجة مشكل الألفاظ.
- IV رتب كتابه على المسانيد؛ مقتفياً بذلك صنيع الحميدي، ولم يرتبه ترتيب الصحيحين على الأبواب الفقهية.

ما يلاحظ على الكتاب:

- I ضَبَطَ ألفاظ الصحيحين.
- II تضمّن ما يخالف شرط مؤلفه من شرح غريب مما ليس من قبيل المشكل.
- III تضمّن الأحاديث الفقهية وغيرها.
- IV تضمّن الكثير من تأويل المتكلمين المخالف لعقيدة السلف.
- V انتصار مؤلفه لمذهبه الفقهي والعقدي بردّ الأحاديث الصحيحة الصريحة أحيانا، وتحامله عليها، فكان مثلاً يلقي باللائمة في الكثير من الأحاديث على تصرف الرواة في الرواية، فيقول وهذا من تصرف الرواة في لفظ الحديث.

المصنّفات في مختلف ومشكل الحديث

١ اختلاف الحديث، لمحمد بن ادريس الشافعي. [ت ٢٠٤هـ].

٢ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري [ت ٢٧٦هـ].

٣ مشكل الآثار للطحاوي. [ت ٣٢١هـ].

٤ مشكل حديث وبيانه، لابن فورك [ت ٤٠٦هـ]

٥ الكشف عن مشكل أحاديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي [ت ٥٥٩٧هـ].

ملاحظة

هذه المصنّفات تمثل الخط الزمني والتاريخي للتأليف في مختلف ومشكل الحديث.

التعارض

التعارض لغة: هو التضاد والتنافر.

التعارض الظاهري:

توهم في ذهن الناظر للتضاد بين النصوص، ولا وجود له في الواقع.

التعارض الحقيقي:

هو التضاد التام بين نصين أو أكثر متساويان دلالة وثبوتا وعدداً، ومتحدان زمناً ومحلاً.

رُكْنَا التعارض الحقيقي:

الحجية.

والتعارض.

شرطا التعارض الحقيقي:

I التساوي، ويكون في ثلاثة أمور:

■ الدلالة

■ الثبوت، ويتحقق بأمرين.

○ القبول

○ درجة القبول

○ العدد

II الاتحاد، ويكون في أمرين:

■ الزمن

■ المحل

شرط التعارض الحقيقي:

الشرط الأول:

التساوي، ويكون في ثلاثة أمور:

I التساوي في الدلالة:

دلالات ألفاظ النصوص أنواع:

[قطعية] [ظنية الظاهر] [بالمناطق] [بالمفهوم]

فلا يمكن أن تكون معارضة حقيقية بين نصوص

مثلا قطعية الدلالة ونصوص أخرى ظنية الدلالة

II التساوي في الثبوت:

التساوي في الثبوت يتحقق بأمرين اثنين:

الأمر الأول: القبول.

لابد أن تكون النصوص المتعارضة مقبولة، إذ لا يمكن معارضة النصوص المقبولة

بالمردودة معارضة حقيقية كانت أو ظاهرية.



الحديث قسان:

مردود: يشمل عدة أصناف.

مقبول: وهو قسان:

مُحَكَّم: لا معارضة فيه.

متشابه: ليس سالماً من المعارضة.

الأمر الثاني: درجة القبول.

لابد أن تتساوى الدرجة، فلا يُعارض المتواتر مع الأحاد، ولا القرآن مع الخبر الأحاد.

III التساوي في العدد:

يعني تساوي عدد النصوص المتعارضة.

سؤال

لما نحن نتكلم عن هذه الأمور؟

لحاجتنا لها في توجيه المشكل.

الشَّروط الثاني

الاتحاد، ويكون في أمرين:

I من حيث الزمن:

حتى يكون التعارض حقيقياً بين النصوص لا بد أن تكون واردة في نفس الزمن، فلو تقدم أحدهما على الآخر فلا تعارض؛ لأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخاً.

II من حيث المحل:

اتحاد المحل لا يكون إلا إذا وُجِهَ حكماً متعارضاً كأن يكون أمراً ونهياً في مسألة واحدة، لنفس الشخص، وفي نفس الوقت.

هل يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية - كتاب، سنة -؟

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى عدم وجود التعارض الحقيقي بين الأخبار البتة وهو ما صرح به ابن خزيمة، وابن تيمية وابن القيم والمعلمي، وغيرهم.

المذهب الثاني - مرجوح -:

ذهب إلى أن التعارض الحقيقي لا يوجد بين النصوص القطعية ولكن يوجد بين النصوص الظنية وهذا مذهب لبعض الأحناف وهو قول مطروح مرجوح.

لماذا تحدثنا عن التعارض الحقيقي؟

لأنَّ الحداثيين والعلمانيين ادَّعوا وجود تعارض حقيقي بين النصوص - ليس الظاهري الذي أقرَّ به أهل العلم -، ادَّعوا تعارض النقل الصحيح والعقل الصريح، تعارض النقل والإجماع، تعارض بين الكتاب والسنة، فيردُّ على هؤلاء بانتفاء الأركان والشروط.

لماذا درسنا التعارض الظاهري؟

لحاجتنا له في توجيه الإشكال.

أسباب التعارض الظاهري

[أسباب الاستشكال]

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- أسباب ترجع إلى الرواية والرواة.
- أسباب ترجع إلى المستشكل.
- أسباب ترجع إلى النص المستشكل.

أسباب ترجع إلى الرواية والرواة:

I أسباب ترجع إلى الرواية:

الرواية مردودة.

II أسباب ترجع إلى الرواة:

- النقص في الحفظ.
- النقص في الأداء.

أسباب ترجع إلى المستشكل

- سوء الفهم / نقص العلم / سوء النية.
- عدم التدبُّر التام / شبهة في نفس المستشكل.
- اتباع الهوى.
- التعصُّب والغلو.

أسباب ترجع إلى النصّ المشكّل

إمّا أن يكون الاستشكال في:

I لفظه

II تركيبه وهذا يرجع إلى سببين:

١ الخفاء واللبس: له أسباب:

○ الجهل بسبب ورود النصّ

○ تردد النصّ بين معانٍ محتملة

○ ورود النصّ ناقصاً

○ ظاهر النصّ غير مراد

٢ دلالات العموم والخصوص:

العموم والخصوص المطلق

العموم والخصوص النسبي

III معارضته لغيره من النصوص المشكّلة.

١ النسخ:

■ نسخاً صريحاً منصوحاً عليه.

■ محتملاً.

٢ تغاير الأحوال.

أسباب ترجع إلى الرواية والرواة.

أولاً

أسباب ترجع إلى الرواية

أن تكون الرواية مردودة:

يقول ابن تيمية: - درء تعارض العقل والنقل- «... فلا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع...»

ثانيا

أسباب ترجع إلى الرواة:

I

النقص في الحفظ:

الراوي حفظ الحديث ناقصا، فرواه ناقصا، فيمكن أن يحدث استشكالا.

مثال ذلك: حديث مكحول، قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. مسند أبي داود

مثال آخر أورده الإمام الشافعي:

حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» صحيح مسلم

حديث أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة» صحيح

البخاري

حديث عبادة بن الصامت:

يدل بمنطوقه على تحريم نوعين من الربا: ربا النسيئة و ربا الفضل.

حديث أسامة بن زيد:

- يدل بمنطوقه على تحريم ربا النسيئة.
- ويدل بمفهومه على جواز ربا الفضل.

فيسْتَشْكَل ذلك، فيقال: هل يكون في الفضل ربا أم لا؟

قال الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث:

«قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه، فأدى قول النبي ولم يؤدي مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سَمْعِهِ أن لا ربا إلا في النسيئة.

مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المسلك الأول:

ذهب جمهور المحدثين وغيرهم إلى الجمع بين الحديثين، وذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أشد أنواع الربا بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، وحديث عبادة بن الصامت ذكر نوعي الربا، فلا تعارض بين الحديثين، ويعمل بكليهما.

المسلك الثاني:

الأحناف رجحوا حديث عبادة بن الصامت على حديث أسامة.

المسلك الثالث:

مذهب عبد الله بن عباس وبعض الصحابة، أنه لا ربا إلا في النسيئة، فرجحوا مفهوم حديث أسامة على منطوق حديث عبادة.

II

النقص في الأداء:

قد يكون الراوي حفظ الحديث كاملا، إلا أنه أذاه مختصراً.

حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على

خطبة أخيه» سنن أبي داود.

حديث ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب

الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» البخاري

أسباب ترجع إلى المستشكل

I سوء الفهم / نقص العلم / سوء النية.

قال ابن تيمية: «...فإن الاختلاف تارة ينشأ من سوء الفهم ونقص العلم وتارة من سوء القصد...» مجموع الفتاوى.

II عدم التدبر التام / شبهة في النفس.

قال ابن تيمية: «...قد يشكّل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون ل... وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك...» مجموع الفتاوى

III اتباع الهوى:

قال ابن القيم: - الصواعق المرسلّة - «...وأصل كل بليّة في العالم كما قال محمد الشهرستاني من معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع والناس إلى اليوم في شروء هذه المعارضة وشؤم عاقبتها فيلى الله المشتكى»

IV التعصّب والغلو:

قال ابن القيم: - إعلام الموقعين - «فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضادّ هناك البتّة، وإنما من يؤّتي هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنّة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان»

أسباب ترجع إلى النصّ المستشكّل

الاستشكال إمّا أن يكون في:

لفظه أو في تركيبه أو في معارضته لغيره:

أولاً

في لفظه - غرابة اللفظ -

وهذا النوع من الاستشكال يزول بالرجوع إلى قواميس اللّغة وكتب غريب الحديث.

ثانياً

في تركيبه: ويرجع إلى سببين:

I

الخفاءِ واللَّبسِ: وله أسباب:

١

الجهل بسبب ورود النص:

- الجهل بسبب ورود الحكم -

العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب

مثال ذلك:

حديث أم كرز، أمها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أقروا الطير على مكنتها»

ابن حبان.

فهذا الحديث يشكل فهمه بسبب الجهل بسبب ورود الحديث.

نقل الطحاوي كلام الشافعي في قوله: «أقروا الطير على مكنتها»، فقال: كان أحدهم

إذا غدا من منزله يريد أمرا يطير أول طائر يراه فإن سَنَحَ عن يساره فاجتال عن يمينه قال: هذه

طير الأيا من فمضى في حاجته ورأى أنه سيستنجحها، وإن سَنَحَ عن يمين فمر عن يساره قال:

هذه طير الأشائم، وقال: هذه حاجة مشؤومة، وإذا لم ير طائرا سانحا ورأى طائرا في وكره

حركه من وكره؛ ليطير فينظر ما يسلك له من طريق الأشائم أو من طريق الأيا من ...»



من أسباب الجهل بسبب ورود الحديث الوقوف على رواية ناقصة مختصرة.

٢

تردد النص بين معان محتملة:

- تعدد الاحتمالات -

مثال ذلك:

حديث أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة» أحمد.

استشكل هذا الحديث، منهم من فهم الإقعاء بوضع الإليتين على العقبين، ومنهم من فهم الإقعاء بأنه مشابهة السباع في افتراشها.

المذهب الأول - مذهب أبي حنيفة -:

ذهب أبو حنيفة النعمان إلى أن الإقعاء المنهي عنه هو وضع الإليتين على العقبين، واستدل في ذلك بحديث علي بن أبي طالب؛ حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي،... ولا تقع بين السجدين...» البيهقي في الكبرى.

المذهب الثاني:

الإقعاء المنهي عنه ليس وضع الإليتين على العقبين، بل هو إقعاء السباع:

من أدلة هذا المذهب:

I حديث ابن عباس، قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقيل له:

إننا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم». مسلم.

II أن الإقعاء من أوصاف السباع كما جاء في القصة التي رواها أبو سعيد الخدري:

عدا الذئب على شاة، فأخذها فطلبه الراعي، فانترعها منه، فألقى الذئب على ذنبه...» أحمد.

III أن أغلب الهيئات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة هي التي فيها

تشبه بالحيوان، كما جاء مثلاً في حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان،

وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» مسلم.

٣

ورود الحديث ناقصاً:

وذلك أن الراوي إما أن يكون حفظ الحديث ناقصاً فأداه ناقصاً، وإما أن يكون حفظه تاماً ولكنّه أداه ناقصاً.

مثال ذلك:

ما رواه عبد الله ابن عمر: أن ابن صياد قال للنبي صلى الله عليه وسلم الدخ بعدما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إني قد خبأت لك خبيئاً».

جاء في رواية البخاري: «... ثم قال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «احسأ، فلن تعدو قدرك...»

فقد تُستشكل كلمة «الدخ»، ولا يمكن معرفتها بالاعتماد على قواميس اللّغة.

لكن جاء بيان ذلك في رواية أبي داود:

«... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئاً، وخبأ له: ﴿يوم

تأتي السماء بدخان مبين﴾...»

مثال آخر:

جاء في صحيح البخاري حديث ابن عمر، أنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»

فقد يستشكل هذا الحديث، فيقال: مضت أكثر من مائة سنة ولم تقم الساعة.

لكنه جاء كاملاً عند مسلم: زيد على ما في رواية البخاري أن ابن عمر قال: فوهل الناس

في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة،

وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد

بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

٤

ظاهر النص غير مراد:

مثال ذلك:

حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له، وقال غيره: مخافتك يا رب. صحيح البخاري.

وجاء في حديث معاوية بن حيدة، أن الموصي قال: «ثم اذروني في الريح لعليّ أضلّ الله...» مشكل الآثار للطحاوي.

فهذا قد يستشكل، فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «... ولم يكن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدرة ذلك - صفة لله -، وإنما هو التضييق...»

وقال أيضاً: غير أن قوماً أخرجوا لحديث معاوية بن حيدة معنى، وهو أنهم جعلوا قوله: «لعليّ أضلّ الله» جهلاً منه بلطيف قدرة الله مع إيمانه به جلّ وعزّ، فجعلوه بخشيته عقوبته مؤمناً، وبطمعه أن يضلّه جاهلاً، فكان الغفران من الله تعالى له لإيمانه، ولم يؤاخذه بجهله الذي لم يخرج من الإيمان به إلى الكفر به تعالى...»

وقال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك، وردّه بن الجوزي، وقال: جحدّه صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل إن معنى قوله لئن قدر الله عليّ أي ضيق، وهي كقوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾؛ أي ضيق، وأما قوله: «لعليّ أضلّ الله»، فمعناها لعليّ أفوته...» فتح الباري لابن حجر

II

دلالات العموم والخصوص:

الجهل بدلالات الألفاظ يؤدي إلى توهم التعارض بين الأدلة واستشكالها.

صورتا التعارض بين العام والخاص:

I العموم والخصوص المطلق:

تعارض نصين، أحدهما عام والآخر خاص، في الحكم واللفظ، ومشاركان في المحكوم عليه.

II العموم والخصوص النسبي - الوجهي -:

توافق عموم أحد النصين مع خصوص النص الثاني، وتوافق خصوص النص الأول مع عموم النص الثاني.

الفرق بين العموم والخصوص المطلق والوجهي:

المطلق:

يكون بين نصين أحدهما عام والآخر خاص.

الوجهي - النسبي -:

أولاً: يكون بين نصين عامين متفقان من وجه ومختلفان من وجه آخر.

ثانياً: يكون عموم الأول هو خصوص الثاني، وعموم الثاني هو خصوص الأول.

مثال عن العموم والخصوص المطلق:

حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» صحيح مسلم. حديث عبادة بن الصامت هذا دل بمنطوقه ومفهومه على أن الربا يكون في نوعين اثني؛ النسيئة والفضل؛ أي في الأصناف الست، النقدين [الذهب والفضة]، والمطعمات الأربع [البر والشعير والتمر والملح].

حديث أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة» صحيح

البخاري.

حديث أسامة بن زيد دل بمنطوقه على أن الربا خاص فقط بنوع واحد، وهو النسيئة.

فقد يستشكل ذلك، فيقال: الربا خاص فقط بالنسيئة، أو يكون في النسيئة والفضل؟

المذهب الأول:

أبقوا حديث عبادة بن الصامت على ما دل عليه بمنطوقه ومفهومه، وأما حديث أسامة بن زيد إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أخص أنواعه وأشنعها.

مذهب الأحناف:

قالوا بأنه لا ربا إلا في النسيئة، فخصصوا العموم بهذا الحديث.

المسلك الثالث: - لم أذكره في الموضوع السابق -:

قالوا منطوق حديث عبادة بن الصامت على تحريم نوعي الربا خصص مفهوم حديث أسامة بن زيد - لا ربا في الفضل -، فبذلك لا يكون ربا الفضل إلا فيما ذكر في حديث عبادة.



اختلف العلماء في كون العلة هل هي قاصرة بالأصناف الست المذكورة أو هي متعدية.



إذا تحددت الأجناس يشترط التماثل والتقابض.

إذا اختلفت الأجناس يشترط التقابض.

مثال آخر عن العموم والخصوص المطلق:

حديث عمرو بن يثرب الضمري، أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا

ما طابت به نفسه».

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز

خشبه في جداره» صحيح البخاري

فقد يستشكل ذلك، فيقال: حرم النبي ﷺ أخذ مال المسلم إلا ما كان برضاه، ثم يأمره

بأن لا يمنع جاره من غرز شجره على ملكه.

المذهب الأول:

قالوا الحديث الأول عام، والحديث الثاني خاص بغرز الخشبة في الجدار، بمعنى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعدى على مال أخيه المسلم إلا بموافقة ورضاه إلا في حال واحد، وهو غرز خشبك على جداره.

مذهب آخر:

حملوا النهي على التنزيه، يعني له أن يمتنع.

مثال العموم والخصوص الوجهي - النسبي -:

حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

عموم هذا الحديث:

القتل عام لجميع المرتدين، بما فيهم النساء.

خصوص الحديث:

القتل خاص بعامة مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، بما في ذلك النساء والصبيان.

حديث عبد الله ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

والصبيان» البخاري.

عموم هذا الحديث:

النهي عن القتل عام لجميع النساء والصبيان.

خصوص الحديث:

النهي عن القتل خاص بعامة النساء والصبيان، دون الرجال.

قد يستشكل ذلك، فيقال: المرأة إن بدلت دينها تُقتل أم لا؟

أوجه الاتفاق بين الحديثين:

عموم الأول [القتل عام لجميع المرتدين، بما فيهم النساء] يمثل خصوص الثاني [النهي

عن القتل خاص بعامة النساء والصبيان، دون الرجال].

وعموم الثاني [النهي عن القتل عام لجميع النساء والصبيان] يمثل خصوص الأول [القتل خاص بعامة من بدل دينه، بما في ذلك النساء والصبيان].

مسلك الجمهور:

جمعوا بين النصين بحملهم العام على الخاص، فقالوا إن ارتدت المرأة تقتل، لأنهم أبقوا قوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» على عمومه، أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخصوه بالحرية لا المرتدة.

مسلك الأحناف:

رجحوا النص الثاني على الأول، فقالوا بأن المرأة لا تقتل حرية كانت أو مرتدة.

ثالثا

معارضته لغيره من النصوص المستشكلة.

I

النسخ:

النسخ قد يكون:

■ نسخاً صريحاً منصوباً عليه.

■ بلسان النبي صلى الله عليه وسلم.

■ من صحابي.

■ نسخاً احتمالياً [محتملاً].

مثال عن النسخ:

حديث الأسود وعلقمة، قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره ... فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: ... وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه...» مسلم.

حديث حميد، قال عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما» سنن أبي داود.

حديث رفاع بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال... وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك...» سنن أبي داود.

رواية سعد بن أبي وقاص صريحة على النسخ.

حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتها بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى قال: «قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب» صحيح مسلم.

II

تغاير الأحوال:

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بحديث في حال، وحدث بحديث آخر مناقضا للحديث الأول في حال آخر.

على سبيل المثال:

حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» البخاري

تسمى بسنة الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر عن وقتها في شدة الحر.

حديث خباب، أنه قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا» مسلم.

أي شكوا مشقة صلاة الظهر في أول وقتها في الرمل الحار.

قد يستشكل ذلك، فيقال: كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد، ثم لم يرخص لهم به.

الجمع بين الحديثين:

العلماء دفعوا الإشكال بتغيير الأحوال، فقالوا بأن حديث أبي هريرة سيق في حال، وحديث خباب سيق في حال آخر، حديث أبي هريرة يحمّل على شدة حرارة الجو، أما حديث خباب فإنه يحمّل على الحر المعتاد، فلم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرّمضاء التي شكوا إليه الصلاة فيها تبقى حارة حتى بعد الإبراد، ولم يشكوا شدة حرّ الجو الذي يذهب بالإبراد.

فائدة

كيف يتعامل مع الروايات المتعددة، المتحددة المخرج؟

اتحاد المخرج:

يعني أن الحديث خرج في حال واحدة فقط؛ أي في نفس المناسبة.

الحالة الأولى:

إن كانت إحدى الروايات تامة وأخرى ناقصة، فإنه يجمع بين الروايات.

الحالة الثانية:

إن اختلفت الروايات من حيث اللفظ واتحدت من حيث المعنى، فذلك إما لتصرف الرواة، أو أنهم روه بالمعنى، فيقبلون الجميع.

الحالة الثالثة:

إن اختلفت الروايات في المعنى وفي اللفظ، بحيث يتعدّر الجمع بينهما، فإنه يُصار إلى القول بالنسخ إن علم، وإلا يصار الترجيح.

الحالة الرابعة:

إن اتفقت الروايات من وجه، واختلفت من وجه آخر، فهنا كثير من أهل الحديث يقبلون ما اتفقت عليه الروايات، ويردّون ما اختلفت فيه بعلّة الاضطراب.

مسالك العلماء في درء التعارض.

[طبعا الظاهري]

التّعارض في مشكل الحديث يشمل الحجج السّماعية والعقلية، لا كما هو الحال في المختلف.

ترتيب مسالك دفع التّعارض:

ترتيب الجمهور:

[الجمع] ثمّ [النسخ] ثمّ [الترجيح] ثمّ [التّوقف].

تنبيه

شدّت طائفة، فقالوا بخلاف ذلك:

قالوا بالجمع، ثمّ النسخ، ثمّ لا يعتبرون الترجيح، بل رأوا أنّ يُطلب دليل آخر، فإن لم يكن ثمة دليل آخر اختار المجتهد أحد الدليلين.

ترتيب الأحناف:

[النسخ] ثمّ [الترجيح] ثمّ [الجمع] ثمّ [التساقط] ثمّ [العمل بالأصل].

تنبيه

بعض الأحناف قالوا بخلاف ذلك:

قالوا بالنسخ، ثمّ الجمع، ثمّ الترجيح، ثمّ العمل بالأصل، وأيضاً يحذفون التساقط.

تنبيه

من المحدثين من اختار ترتيب الأحناف.

تنبيه

توجد مسالك أخرى للترجيح، منها:

التساقط، التّوقف، العمل بالأصل، الاختيار، العمل بالأدنى.

لماذا جعلت مسالك دفع الاشكال والتّعارض الظّاهري؟

وَضِعَتْ تلك المسالك صيانةً لشريعة الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ لا تَتَّهَمُ بالتناقض؛ لأنَّ بقاء التَّعارض موهَم لوجود التَّنَاقُض في هذه الشَّريعة.



أغلب ما يُدفع به التَّعارض بين النُّصوص هو الجمع أو التَّرجيح بينهما.

أدلة المذهبين على ترتيبهم للمسالك:

أدلة الجمهور على تقديمهم الجمع على النسخ والتَّرجيح:

من الأدلة العقلية:

- I إعمال النُّصوص الشَّرعية أولى من إهمالها؛ لأنَّها نَزَلَتْ لِيُعْمَلَ بها، والجمع هو الذي يَحَقِّق هذا المقصد، بخلاف التَّرجيح أو النسخ، فإنَّ فيها تعطيل لها.
- II احتمال وقوع الخطأ في الجمع أقل من احتمال وقوعه في التَّرجيح والنسخ؛ لأنَّ التَّرجيح والنسخ مبناهما على مسالك اجتهادية، مبناهما على أمور احتمالية وظنية، بخلاف إعمال الدليلين فإنه تمسك بالأصل.
- III القول بالجمع أدعى لنفي التَّهمة عن الشريعة بأنَّها مضطربة وناقصة ومتناقضة.

من الأدلة العملية - نقلية -:

- I استدلوا بعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، قالوا بأنَّهم قدَّموا الجمع في كثير ممَّا استشكلوه من النُّصوص وتعارض عندهم.

مثال ذلك:

جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كـ ابن عباس وعكرمة بتغيير الأحوال بين نصوص تعارض ظاهرها، بعضها يثبت السؤال يوم القيامة، وأخرى تنفيه: كـ قوله تعالى: ﴿فِيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأْتُهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

جمع ابن عباس:

جاء في تفسير الطبري أنه قال: «لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟».

جمع عكرمة:

جاء في تفسير القرطبي أنه قال: «القيامه مواطن، يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها».

أدلة الأحناف على تقديمهم النسخ والترجيح على الجمع:

من الأدلة العقلية:

I النسخ مسقط لأحد الدليلين المتعارضين، وبذلك ينتفي التعارض، ولا حاجة بعد ذلك للنظر في أمور أخرى.

II باتفاق العقلاء أنه لا يجوز ترجيح المرجوح على الراجح أو التسوية بينهما، وتقديم الجمع فيه تسوية بين الراجح والمرجوح.

من الأدلة العملية - نقلية-:

I استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، على أنهم كانوا يجنحون إلى الترجيح عند التعارض وعند الاستشكال، ويقدمونه على الجمع.
من تلك المواقف:

ترجيح الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما اختص به زواجات النبي صلى الله عليه وسلم على غيرهم.

مثال ذلك:

حديث رفاة، لما اختلفت الصحابة في حكم الاغتسال من الجماع بلا إنزال، منهم من قال: أن الماء لا يكون إلا من الماء، ومنهم من قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»... مسند أحمد

مثال آخر:

حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، فذكر ذلك لأبيه، فأنكره، وانطلق وسأل عائشة وأم سلمة عن ذلك، فكلتاها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم» فجاؤوا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، فرجع أبو هريرة عما كان يقول. مسلم

جواب الجمهور على أحد أدلة الأحناف:

قالوا نحن نتفق معكم على أن الصحابة قد سلكوا مسلك الترجيح، ولا ننازعكم في ذلك، لكن ما أوردتموه إنما هو ترجيح عند تعذر الجمع، ونحن نقول أيضا بالترجح عند تعذر الجمع.

القول الراجح في ترتيب المسالك:

[النسخ بالنص - النسخ الصريح -] ثم [الجمع] ثم [النسخ الظني] ثم [الترجح]، مع إهمال المسالك الأخرى كالتوقف، والتساقط، والعمل بالأدنى، والاختيار، وغير ذلك.

النسخ الصريح:

I إما يصرح به النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك:

حديث ابن بريدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» مسلم

II وإما أن يصرح به صحابي، مثال ذلك: حديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار». أبو داود

أدلة ترجيح ذلك الترتيب:

I تقديم النسخ بالنص - النسخ الصريح -:

لأن النسخ يسقط أحد النصين المتعارضين، فينتفي التعارض في الأول، ويصير لا حاجة في النظر إلى مسالك أخرى.

II تقديم الجمع على النسخ الظني:

لأن الجمع فيه إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما.

III تقديم الجمع على الترجيح:

- ذكرنا أدلة الجمهور -

IV الحجّة على إهمال المسالك الأخرى:

هذه مباحث نظرية، لا مثال لها في الواقع، ومسالك الترجيح التي تفوق الخمسين لم

تُبقي نصين متعارضين.



الأحناف أصابوا بتقديمهم النسخ بالنص، والجمهور أصابوا بتأخيرهم النسخ بالظن

على الجمع، فما ذهبنا إليه إنما هو توفيق بين مذهب الجمهور ومذهب الأحناف.



تقديم النسخ الصريح - بالنص -، أشبه بالمسألة التي تعارضت فيها أقوال الرجال

واختلف فيها، فقبل النظر إلى هذه الأقوال والترجيح بينها ينظر في كتب الإجماع، فإذا ثبت

الإجماع فلا حاجة إلى النظر في الأقوال والترجيح بينها.

قال ابن قدامة في روضة الناظر:

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجدته لم يحتج إلى

النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً

قاطعاً، لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً.

مثال يبرز فيه أثر اختلاف ترتيب المسالك على الأحكام الشرعية:

حديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»... مسلم.



الأمر بالتشريق والتغريب خاص بأهل المدينة.

حديث عبد الله بن عمر، قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه

وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» البخاري

اختلف العلماء في درء هذا التعارض على أربعة مسالك:

مذهب الجمهور قالوا بالجمع

مذهب الأحناف قالوا بالترجيح

مذهب قالوا بالنسخ

مذهب قالوا بالتخصيص

مسلك الجمهور:

قالوا بالجمع بتغاير الأحوال، فحملوا حديث أبي أيوب الأنصاري على حال، - النهي

في الفلاة والفضاء-، وحملوا حديث عبد الله بن عمر على حال أخرى - الجواز في البنيان-

وبذلك يكون استقبال القبلة بالبول والغائط منهي عنه في الفضاء، وجائز في البنيان.

الفريق الأول:

رأى بخصوص حديث أبي أيوب في الفضاء بلا تخصيص خارجي، مستنديين في ذلك

على عبارة «إذا أتيتم الغائط»، والغائط هو المكان المنخفض - الفلاة-، أما حديث عبد الله بن

عمر فإنه متفق على خصوصه بالبناء.

الفريق الثاني:

رأوا بأن النهي الوارد في حديث أبي أيوب عام في الفضاء والبنيان، وحديث عبد الله بن

عمر خاص بالبناء، فخصص عموم حديث أبي أيوب بحديث عبد الله بن عمر.

استشكال قول القائل بجواز استقبال القبلة في البنيان:

حديث عبد الله بن عمر أباح بمنطوقه الاستدبار فقط، ولم يبح الاستقبال، وحتى بمفهومه أيضاً لا يجيزه، لأن القياس هو إلحاق للأدنى بالأعلى أو بما يساويه، والاستقبال أعلى من الاستدبار، فحديث عبد الله بن عمر لا يدل على جواز استقبال القبلة في البنيان.

دفع الاستشكال:

يُذَفَعُ ذلك الاستشكال بطلب أدلة خارجية، منها: فهم عبد الله بن عمر الدال على جواز استقبال القبلة في البناء.

قصة مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما «نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» أبي داود.

مسلك الأحناف:

قالوا بالترجيح، فرجحوا حديث أبي أيوب الأنصاري على حديث عبد الله بن عمر؛ لأن النهي عندهم مقدم على الإباحة، وأيضاً لأنهم يقدمون الترجيح على الجمع، وعلى ذلك يبقى النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط على عمومه؛ في البنيان كان أو في الفضاء.

مسلك ثالث:

قالوا بالنسخ، رأوا بأن حديث عبد الله بن عمر ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري، وعلى هذا استقبال القبلة واستدبارها جائز بإطلاق؛ في الفضاء كان أو في البنيان.

وهذا النسخ عضدوه بحديث جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، قال: «ثم رأيت قبل موته

بعام يبول مستقبل القبلة» ابن حبان

استشكال هذا القول:

I حديث عبد الله بن عمر جاء فيه أن النبي ﷺ استدبر القبلة، فكيف قالوا بجواز استقبال واستدبار القبلة؟

II حديث عبد الله بن عمر جاء فيه أن استدبار النبي صلى الله عليه وسلم القبلة أثناء قضاء حاجته كان في البنيان فقط، فكيف قالوا بجواز استقبال واستدبار القبلة بإطلاق - في البنيان كان أو في الفضاء-؟

مسلك رابع:

قالوا بالتخصيص، حديث عبد الله بن عمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وحببتهم في ذلك أن عبد الله بن عمر لو لم يرقى لما رأى النبي ﷺ، ولما علمنا بذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إعلام الأمة لأعلمهم بقوله كما أعلمهم بالنهي بقوله، أما النهي الوارد في حديث أبي أيوب فإنه يبقى على عمومته، في البنيان كان أو في الفضاء.

التفصيل في المسالك الثلاثة الأولى - الجمع، النسخ، الترجيح

مسلك الجمع:

الجمع لغة: هو التوفيق والضم.

اصطلاحاً: التأليف بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والتوفيق بينها.

تنبيه

اتفق العلماء على الأخذ بمسلك الجمع، ولم ينكره أحد منهم، إلا أنهم اختلفوا في أولوية الأخذ به.

شروط الجمع بين الأدلة

ثلاثة شروط متفق عليها - الجمهور والأحناف -

I أن يقع تعارض بين الأدلة.

II حجّية وثبوت المتعارضين؛ أدلة نقلية كانت، أو عقلية.
III أن لا يعارض الجمع إجماعاً، أو معلوماً من الدين بالضرورة، أو يهدم أحد ثوابت الإسلام، ونحو ذلك.

شرطان اختصّ بهما الأحناف فقط:

I أن لا يعلم تأخر أحد الدليل عن الآخر؛ أي: الجهل بالتاريخ.
إذا لم يقترن الدليلان اقترانا متراحيا كان، أو متأخرا، فإنهم يقولون بالترجيح.
أما إذا علم تأخر أحد الدليلين فإن الأحناف يقولون بالنسخ لا بالجمع.
II تساوي المتعارضين في درجة حجّية الثبوت.

وعلى هذا لا يجمع عندهم بين المتواتر والآحاد، ولا بين الكتاب والسنة، ولا بين الصحيح والحسن، وإن لم يتساويا جنحوا إلى الترجيح.



تلك الشروط وضعها الأصوليون، ووافقهم عليها المحدثون.

مثال يبرز فيه أثر الخلاف في قضية عدم التساوي بين حجّتين.

حديث ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد» مسلم يعني بحلف المدعي، وشهادة شاهد معه.

حديث أبي مليكة المشهور، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه» البخاري.

فيشكل ذلك، فيقال: الحديث الأول قضى النبي صلى الله عليه وسلم يمين المدعي وشهادة الشاهد، وفي الحديث الثاني قضى أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه؟

الأحناف:

ذهبوا إلى ترجيح الحديث المشهور إسناداً وعملاً - الثاني - على الحديث الأول؛ لأنه دونه في الحجّية.

الجمهور:

ذهبوا إلى الجمع بين الدليلين، وذلك بتخصيص العموم، فقالوا أن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بيمين المدعي - الحلف - وشهادة الشاهد خاص في المنازعات المالية - الحقوق المالية -، أما حديث اليمين على المدعى عليه، فهو في ما عدا ذلك من المنازعات - الحقوق الأخرى -.

طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة:

- مسالك الجمع -

١ الجمع بحمل العام على الخاص.

٢ الجمع بحمل المطلق على المقيد.

٣ الجمع بحمل الوجوب على الندب.

٤ الجمع بحمل التحريم على الكراهة.

٥ الجمع بحمل الأخذ بالزيادة.

٦ الجمع بتغاير الأحوال.

٧ الجمع بالتخير.

٨ الجمع بحمل الحقيقة على المجاز.

أولاً:

الجمع بحمل العام على الخاص:

- الجمع بتخصيص العام -

تنبيه

حمل العام على الخاص - تخصيص العام - من أشهر أنواع الجمع عند العلماء وأقواها.

تنبيه

الخاص ليس هو التخصيص.

الخاص: ما دلّ على معيّن.

التخصيص: قصر حكم العام على بعض أفراده.

هل اتفق العلماء على حمل العام على الخاص؟

اتفقوا بحمل العام على الخاص، ولكن ثمة خلاف بين الجمهور والأحناف.

الأحناف:

اشترطوا في حمل العام على الخاص شرطان اثنان:

I أن يأتي الخاص بعد العام غير مترخ عنه - يعني يأتي مباشرة-، أمّا إذا أتى مترخ عنه فإنهم يقولون بالنسخ.

II تساوي قوة الدليلين المتعارضين، وبالتالي لا يحملون العام المتواتر على الخاص الآحاد، ولا العام الآحاد على المتواتر الخاص، إذا لم يتساويا من حيث القوة قالوا بالترجيح.

الجمهور:

في جميع الأحوال يحملون العام على الخاص؛ سواء تقدّم العام على الخاص، أو تأخر، أو اقتربنا، أو جهل التاريخ؛ فلم يعلم المتقدم من المتأخر.

وجه الخلاف بين الجمهور والأحناف في حمل العام على الخاص؟

أولاً:

إذ جهل تاريخ العام والخاص، فلم يعلم المتقدم من المتأخر.

الأحناف: يقولون بالترجيح.

الجمهور: يقولون بالجمع، لأنهم لا يشترطون العلم بالتاريخ.

ثانياً:

مجيء الخاص بعد العام.

الجمهور: يقولون بالجمع.

الأحناف: إن لم يكن مترخياً قالوا بالجمع وإن كان مترخياً قالوا بالنسخ.

أمثلة في حمل العام على الخاص:

المثال الأول

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هذا نص عام، يشمل كل ذكر وأنثى.

حديث أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» البخاري.

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث» ابن ماجه.
حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَثُونَةٍ عَامِلِي وَنَفَقَةَ نَسَائِي صَدَقَةٌ» أحمد
هذه الأحاديث خصصت عموم الآية.

مثال آخر

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَجَمَاءُ جَرَحَهَا جُبَارٌ، ...» البخاري.

العجماء: البهائم.

جرحها: ما أتلفته من زرع.

جبار: لا ضمان فيه.

عموم الحديث أن البهائم إذا عدت على بستان أو حديقة وأتلفته فلا ضمان عليه.
حديث محيصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، «فقضى على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» أبو داود.
في هذا الحديث جاء التفصيل، وذلك بالنظر إلى زمن وقوع الاعتداء، فإذا وقع بالنهار فهو من تفريط صاحب البستان، وإذا وقع بالليل فهو بتفريط من صاحب الماشية.
فالحديث العام خصص، فيكون لا جبار إذا كان الاعتداء بالليل.

ثانيا:

الجمع بحمل المطلق على المقيد - الجمع بتقييد المطلق -:

المقيد: اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل شيوعه.

المطلق: اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقلل شيوعه.

الفرق بين العام والخاص وبين العام والمطلق:

العام والخاص: دلالتها تكون على الأفراد والأعيان.

المطلق والمقيد: دلالتها تكون على الماهية والأوصاف.

العلاقة بين الأوصاف والأعيان:

الأوصاف قد تتعدد في عين واحدة، مثلا: رقة يقال عنها عين واحدة، لكن أوصافها

قد تتعدد، فقد تكون مسلمة، كافرة، صغيرة، كبيرة، ذكر، أنثى.

الفرق بين حمل العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد

إذا حُمِلَ العام على الخاص:

فإنَّ العام يبقى على عمومته في بقية الأفراد، والخاص يكون حكما خاصا لأفراده.

أما إذا حُمِلَ المطلق على المقيد:

فإنَّ المطلق لا يبقى على إطلاقه، وإنما يعطى حكم النص المقيد.

هل اتفق العلماء في حمل المطلق على المقيد؟

الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيد اختلفا في صور، واتفقا في صور.

الجمهور: يرون بحمل المطلق على المقيد.

الأحناف: المشهور والأصل أنهم يعملون بالمقيد حيث ورد، ويعملون بالمطلق على

إطلاقه، ولكن عندهم تفصيل.

صور وحالات المطلق مع المقيد:

أحسن من فصل في المطلق والمقيد هو أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ذكر ستة صور للمطلق مع المقيد، وهي:

١ اتحاد الحكم والسبب مع الإثبات.

٢ اتحاد الحكم والسبب مع النفي.

٣ اتحاد الحكم والسبب مع التغير.

٤ اتحاد الحكم واختلاف السبب.

٥ اتحاد السبب واختلاف الحكم.

٦ اختلاف الحكم والسبب.

نقسمها على غير تقسيم أبي زرعة أفضل:

إما أن يتحد الحكم والسبب، وله ثلاثة صور:

١ اتحادهما مع الإثبات.

٢ اتحادهما مع النفي.

٣ اتحادهما مع التغير.

وإما أن يختلف الحكم والسبب، وله ثلاث صور:

١ إما أن يتحد الحكم، ويختلف السبب.

٢ يتحد السبب، ويختلف الحكم.

٣ يختلف السبب والحكم.

ما معنى الحكم والسبب؟

الخطاب شرعي له موجب -السبب-، وله حكم. «وأقيموا الصلاة» هذا خطاب

شرعي، موجب: إقامة الصلاة، وحكمه: وجوب إقامتها.

«وآتوا الزكاة» هذا خطاب شرعي، موجب: الزكاة، وحكمه: وجوب إتيانها.

ما معنى الاثبات والنفي والتغير:

الإثبات: الفعل الذي لم يدخل عليه نفي أو نهي.

التنفي: الفعل الذي دخل عليه نفي أو نهي.

التغاير: أحد النصين مُثَبَّت، والآخر مَنْفِي.



هذه الصور الستة ليست أمثلة، ولو أردنا التمثيل لكفينا مثال واحد.

الغاية من وقوفنا على هذه الصور الستة فهم الخلاف الحاصل بين الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيد، لأنهم اتفقوا في بعض الصور، واختلفوا في الصور الأخرى، فهذه الصور تُبَيِّن الخلاف بين المذهبين.

اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ. وله ثلاث صور:

أولاً:

اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعَ الْإِثْبَاتِ:

حكم تقيد المطلق في هذه الصورة:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مَعَ الْأَحْنَافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى وَجُوبِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، لَكِنْ بِشَرَطِ تَوْفُّرِ شَرْطَيْنِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ، وَهُمَا:

١ تساوي المتعارضين في درجة حجية الثبوت

٢ أن لا يُعْلَمَ تَأَخُّرُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ

مثال في اتحاد السبب والحكم مع الإثبات:

قال تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ... وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» البخاري

وعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»

البخاري

هذه النصوص الثلاثة - الآية والحديثين - جاءت مطلقة ؛ لأنها لم تبين عدد الرضعات المحرّمات.

لكن جاء حديث عائشة، أنّها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يُقرأ من القرآن» مسلم

حديث عائشة الأخير مقيد.

تلك النصوص جميعها:

اتّحد سببها - موجبها-، وهو: الرّضاع.

واتّحد حكمها، وهو: تحريم ما كان من الرضاعة.

وجميعها مثبت، ليس منفي.

الجمهور:

قالوا بتقييد المطلق، وعلى ذلك لا يُحرّم الرّضاع بأقل من خمس رضعات معلومات.

الأحناف:

لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد لعدم تكافئ الأدلة، الآية قطعية الثبوت، والحديثان المطلقان من قبيل المتواتر، بخلاف حديث عائشة الأخير المقيد، فإنه آحاد، وعندهم

الآحاد

لا يُقيد المطلق القطعي الثبوت والمتواتر، وعلى ذلك الأحناف قالوا بأنّ الرّضاع قليله

وكثيره يقع به التحريم، ولو مصّة واحدة، وأخذ بهذا القول بعض المالكية أيضاً.

ثانياً:

اتّحاد الحكم والسبب مع النفي:

حكم تقييد المطلق في هذه الصورة:

اختلف الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، الجمهور قالوا بحمل المطلق على المقيد، والأحناف قالوا لا يحمل.

مثال على هذه الصورة:

هذه الصورة ليس لها شاهد، لا في القرآن، ولا في السنة، ولكن يضربون لها مثال بقولهم: «لا تُعتق مكاتباً»، ثم يقولون: «لا تعتق مكاتباً كافراً».

حكمهما واحد، وهو: العتق، وكلاهما منفي.
وأحدهما مطلق، والثاني مقيد.

«لا تُعتق مكاتباً»: هذا النص له منطوق مطلق.

«لا تُعتق مكاتباً كافراً»: وهذا النص:

له منطوق: - لا تُعتق مكاتباً كافراً -

وله مفهوم - اعتق مكاتباً مسلماً -

الأحناف:

قالوا المفهوم لا يمكن أن يقيد المنطوق؛ لعدم تكافئها في الحجية وفي الدلالة، لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

الجمهور:

قالوا بإمكان تقييد المنطوق بمفهوم المخالفة، فمنطوق النص الأول «لا تُعتق مكاتباً» يقيد مفهوم النص الآخر - اعتقد مكاتباً مسلماً -.



تقييد المطلق بدلالة المفهوم لا يقول به كل الجمهور، كما أن الكثير من الأصوليين يقولون بأن هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد، وإنما هو من قبيل العام والخاص، لأن الحكمان - العتق - لم يدخل عليهما النفي، وإنما دخل عليهما النهي، والنكرة إذا دخل عليها النهي أفادت العموم، ولا تفيد الإطلاق.

ثالثاً:

اتِّحاد السَّبب والحكم مع التَّغَاير:

اختلف الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيّد في هذه الصّورة، الجمهور يقولون بتقييد المطلق بالمقيّد، والأحناف لا يقولون به.

مثال على هذه الصّورة:

هذه الصّورة أيضاً ليس لها شواهد في القرآن ولا في السنّة، ولكن يضربون لها مثال بقولهم مثلاً: «اعتق مكاتباً»، ثم يقولون: «لا تعتق مكاتباً كافراً».

اختلاف الحكم والسَّبب، وله ثلاث صوَر:

أولاً:

اتِّحاد الحكم واختلاف السَّبب:

حكم حمل المطلق على المقيّد في هذه الصّورة:

اختلف الجمهور والأحناف في حمل المطلق على المقيّد في هذه الصّورة، الجمهور قالوا بتقييد المطلق بالمقيّد، والأحناف قالوا لا.

مثال على هذه الصّورة:

كفّارة القتل الخطأ: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾

كفّارة اليمين: ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم... أو تحرير رقبة﴾

كفّارة الظّهار: ﴿... ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾

الرّقبة: في كفّارة الظّهار واليمين جاءت مطلقةً، وفي كفّارة القتل الخطأ جاءت مقيّدةً

بمؤمنة.

هذه الآيات اتّحدت في الحكم، وهو عتق الرّقبة. واختلفت في السَّبب -الموجب-، القتل

الخطأ، الظّهار، الحنث.

الجمهور:

حملوا المطلق على المقيد، فعلى ذلك يشترط في جميع الكفارات أن تكون الرقبة المحررة مؤمنة.

الأحناف:

لم يقيّدوا المطلق، وعلى ذلك لا يشترط إيمان الرقبة المحررة إلا في كفارة القتل الخطأ.

ثانياً:

اتّحاد السبب واختلاف الحكم:

حكم تقييد المطلق في هذه الصورة:

اتّفق الجمهور والأحناف على عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

مثال هذه الصورة:

غسل اليد في الوضوء، ومسحها في التيمم.

قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾

وقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾

اليد:

في آية التيمم جاءت مطلقة

في آية الوضوء جاءت مقيدة.

هاته الآيتين:

اتّحدتا في السبب -الموجب-، رفع الحدث.

واختلفتا في الحكم، الغسل والمسح.

ثالثاً:

اختلاف السبب والحكم:

حكم تقييد المطلق في هذه الصورة:

اتفق الجمهور والأحناف، وأجمع العلماء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

مثال هذه الصورة:

قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
اليدين:

في آية حد السارق جاءت مطلقة.

في آية الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق.

وهاتين الآيتين:

اختلفتا في السبب - الموجب -: سبب احدهما السرقة، والأخرى رفع الحدث.

واختلفتا في الحكم: احدهما جاء فيها الأمر بالقطع، والأخرى جاء فيها الأمر

بالغسل.

ثالثاً:

الجمع بحمل الوجوب على الندب صورته:

يتعارض نصان، ظاهر أحدهما الوجوب، والآخر عدمه، فيحمل الأمر على

الاستحباب - مندوب -.

مثال الجمع بحمل الوجوب على الندب

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا

فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» أحمد

وحديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس عليكم في غسل

ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» المستدرک

للحاكم

حُمِلَ الأمر على الاستحباب، وهذا على القول بصحة الحديث.

رابعاً:

الجمع بحمل التحريم على الكراهة

صورته:

أن يتعارض نصان، أحدهما ظاهره التحريم، والآخر ظاهره الدلالة على عدمه، فيحمل النهي على الكراهة التنزيهية.

مثال الجمع بحمل التحريم على الكراهة

حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأنا أنهى أمتي عن الكي»

البخاري

وحديث أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» ابن

حبان.

مثال آخر:

حديث الحكم بن الأقرع، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل

طهور المرأة» أبو داود

حديث ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة» ابن

خزيمة.

فحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم في كلا المثالين على الكراهة التنزيهية.

خامساً:

الجمع بالأخذ بالزيادة

صورته:

أن يرد نَصَان متوافقان في الحكم، إلا أن أحدهما زائد عن الآخر في الحكم، فيؤخذ بالزيادة.

مثال الجمع بالأخذ بالزيادة

حديث عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان» مسلم
حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط» مسلم
حديث أبي هريرة فيه زيادة زرع، فيجمع بين النصين بالأخذ بالزيادة.

سادسا:

الجمع بتغاير الأحوال

صورته:

أن يتعارض نَصَان، فيجمع بينهما بحمل أحدهما على حال، والآخر على حال أخرى.

مثال الجمع بتغاير الأحوال

حديث عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أبو داود
حديث أبي هريرة، قال: إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: فذاك أبي وأمِّي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. سنن النسائي.

توجيه العلماء للحديثين:

العلماء قالوا بالجمع بينهما بتغاير الأحوال، فحملوا أحدهما على حال، والآخر على حال أخرى، فقليل أن الأصل في الحضانة أن تبقى للأُم، والتَّخْيِير حملوه على استغناء الطِّفْلِ عن أمِّه، أو على بلوغه سنَّ التَّمْيِيزِ.

سابعاً:

الجمع بحمل الحقيقة على المجاز

صورته: أن يتعارض نَصَان، أحدهما ظاهره المجاز، والآخر ظاهره الحقيقة، فتحمَل الحقيقة على المجاز.

مثال الجمع بحمل الحقيقة على المجاز

حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الخائن قطع» أبو داود وحديث عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، «فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها» مسلم

الخائن: هو الذي يجحد العارية، أي يستلف الشيء ثم ينكره ويجحده.

توجيه العلماء للحديثين:

وجه العلماء ذلك بأن قول عائشة: «وتجحده» خرج مخرج الوصف، وليس مخرج التعليل، فكما وصفتها بالمخزومية ووصفتها أيضا بأنها كانت تجحد المتاع، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فإنه كان بسبب سرقتها، لا بسبب جحدها.

ودليل ذلك:

حديث جابر، أن امرأة من بني مخزوم سرقَت، فأَتَى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فعادَت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فُقطِعَت. مسلم

توجيه آخر: - ضعيف -

قِيلَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «وَتَجِدُهُ» مَعْنَاهُ تَسْرِقُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوْجِيهَ فِيهِ ضَعْفٌ.

ثامنا:

الجمع بالتخيير

حديث عبد الله بن مسعود، قال: «وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله» أبو داود

حديث أنس بن مالك، قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه» مسلم

كلا الصحابيَّان قال بما ظنَّه الأكثر، فالمصليّ مخيّر بين الانصراف عن يمينه أو عن يساره.

مسلك النسخ

النسخ لغة: يطلق ويراد به أمران اثنان:

١ النقل والتحويل.

٢ الإزالة.

اصطلاحاً:

رفع كلى لحكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل شرعي متراخ عنه.

[أو لفظه]: أحياناً يُرفع اللفظ، ويبقى الحكم، كالمسوخ تلاوة - القرآن - مع بقاء

الحكم:

مثال ذلك:

I ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾ رُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَلَفْظُهُ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

II حديث عائشة، أمها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ معلومات

يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنَّ فيما يُقرأ

من القرآن» مسلم

يعني مات النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين من كان يقرأها على أنها قرآن، إلا أنها في الواقع منسوخة.

[بدليل شرعي]: يخرج الدليل العقلي.

الفرق بين النسخ والتخصيص.

التخصيص

■ رفع جزئي للحكم؛ لأنه يرفع الحكم عن بعض الأفراد دون بعض، فلا يعمل به في أفراد معينين، ويعمل به في باقي الأفراد.

■ يكون في الدليل العام فقط.

■ هو بيان للمراد بالعام.

النسخ:

■ رفع كلي للحكم، لأنه يرفع الحكم عن جميع الأفراد، فلا يعمل به أبداً.

■ يكون في كلا الدليلين العام والخاص.

■ هو رفع لحكم الدليل، أو لفظه؛ سواء كانا عامين أو خاصين.

شروط النسخ:

١ شروط ترجع إلى الحكم المنسوخ.

٢ شروط ترجع إلى الدليل المنسوخ.

٣ شروط ترجع إلى العلاقة بينهما.

أولاً:

شروط ترجع إلى الحكم المنسوخ:

I لا بد أن يكون حكماً شرعياً، ليس عقلياً.

مثال الحكم العقلي:

مجيء التكليف بعد البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً، لأن البراءة الأصلية دليل عقلي، فإذا جاء حكم يحكم بحرمة شيء أو بنجاسته فإنه لا يُعتبر نسخاً؛ لأنه رفع البراءة الأصلية، التي هي حكم عقلي، وليست حكماً شرعياً.

II لا بد أن يكون مما يجوز نسخه، كالأحكام.

مما لا يجوز نسخه: الأخبار.

الأحكام المؤبدة؛ كتحريم زوجات النبي ﷺ.

ثانياً:

شروط ترجع إلى الدليل النسخ:

I أن يكون صحيحاً - مقبولاً -.

II أن يكون متأخراً.

III أن يكون متراخياً عن الدليل المنسوخ.

أما إن كان مقترناً به فإنه لا يُعتبر نسخاً، وإنما يُعتبر مخصصاً.

ثالثاً:

شرط يرجع إلى العلاقة بين النسخ والمنسوخ:

الجمهور يشترطون تعدد الجمع بين المتعارضين حتى يُصار إلى النسخ.

طرق معرفة النسخ

إيجاد الدليل النسخ له طرق عدة متفاوتة في القوة:

١ تنصيب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ تصريح الصحابي.

٣ معرفة التاريخ.

٤ تأخر اسلام الراوي.

٥ الإجماع.

أولاً:

تنصيص النبي ﷺ، وهو أقواها:

حديث بريدة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» مسلم

حديث سبرة الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» مسلم

حديث ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة، قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» النسائي

ثانياً:

تصريح الصحابي:

حديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار» أبو داود

ثالثاً:

معرفة التاريخ، وهو كثير.

حديث شداد بن أوس، أنه كان أخذاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فمر برجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجم» الكبرى للنسائي

حديث ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» البخاري

ملاحظة

عام الفتح كان سنة ثمان للهجرة.

حديث ابن عباس كان في حجة الوداع، التي كانت عشر للهجرة.

تنبيه

من أكثر مظان معرفة التواريخ هو معرفة سبب الورد.

رابعاً:

تأخر اسلام الراوي:

وذلك يكون بشروط وقرائن، منها:

I التصريح بسماعه الحديث من النبي ﷺ حتى يتيقن أنه لم يسمعه من صحابي آخر

أقدم من المعارض له.

II أن يكون لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه.

تنبيه

هذه الطريقة لم يتفق العلماء على الأخذ بها.

خامساً:

الإجماع:

الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على النسخ.

مثال ذلك:

حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شرب الخمر

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل

قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله.

قال قبيصة بن ذؤيب، وهو ممن روا ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: فرُفِعَ

القتل، وكانت رخصة. سنن الترمذي

قال الامام الشافعي: «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه»
الأم قال ابن المنذر: «...فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِلَ، ثم نُسِخَ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم، إلا من شذَّ مَنْ لا يُعَدُّ خلافه خلافاً» فتح الباري لابن حجر

صور أو حالات النسخ

١ نسخ السنة للقرآن.

٢ نسخ السنة للسنة:

٣ نسخ القرآن للسنة.

أولاً:

نسخ السنة للقرآن:

أولاً:

نسخ السنة المتواترة للقرآن:

حقيقة هذا النوع من النسخ:

ذهب جلّ المحدثين والأصوليين إلى أنّ هذا النوع تجوز عقلي، لا حقيقة له في الواقع،
فلا مثال للسنة المتواترة التي نسخت القرآن.

حكم نسخ السنة المتواترة للسنة:

المذهب الأول:

جواز نسخ السنة المتواترة للقرآن الكريم، وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين،
والمتكلمين، وهو قول مالك.

من أبرز أدلة هذا المذهب:

أنّ المتواتر قد استوى مع القرآن في أمرين:

١ كلاهما وحي.

٢ كلاهما قطعي الثبوت.

القول الثاني:

لا يجوز عقلا ولا شرعا نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، وهو قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أهل الظاهر.

من أدلتهم:

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل

شيء قدير﴾. البقرة

I الله تعالى قال: ﴿نأت بخير منها﴾، والسنة ليست خير من القرآن.

II الله تعالى نسب الإتيان بالناسخ إليه بقوله: ﴿نأت بخير منها﴾، والسنة قول النبي

ﷺ، وبعد ذلك قال الله تعالى: ﴿ألم تعلم بأن الله على كل شيء قدير، ألم تعلم أن الله له ملك

السموات والأرض﴾، فالذي يأتي بالآية الناسخة هو الذي يملك السموات والأرض، وهذا

ليس للنبي صلى الله عليه وسلم.

ورد عليهم بردود، نكتفي برد أو رددين:

I قولهم بأن السنة ليس خير من القرآن:

رد عليهم بأن الخيرية ليست مقصورة فقط على الألفاظ؛ سواء ألفاظ القرآن أو السنة،

وإنما تتعدى إلى الحكم، كأن يحلَّ شيء مثلاً.

II استدلالهم بأن الله تعالى نسب الإتيان بالناسخ إليه.

رد عليهم بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحي، فالناسخ من الله؛ بالقرآن كان أو

بالسنة.

ثانياً:

نسخ السنة الأحاد للقرآن:

حقيقة هذا النوع من النسخ:

هذا النوع من النسخ موجود حقيقة، وليس مجرد تجويز عقلي.

مثال نسخ السنة الأحاد للقرآن:

حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» ابن ماجه
هذا حديث آحاد، نسخ قول الله عز وجل: ﴿إِذَا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾.

استشكلت شيئاً: أرى أن تلك الآية نسخت بآية أخرى، ولم تُنسخ بالسنة، ودليل ذلك: قال البخاري: باب: لا وصية لوارث، ثم أورد حديث ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس،...»

حكم نسخ السنة الأحاد للقرآن:

القول الأول:

ذهب جمع من الأصوليين والمحدثين إلى جواز نسخ الأحاد من السنة للقرآن الكريم. واستدلوا على ذلك بأن السنة وحي، فكما تستقل بالتشريع فهي أيضاً تقوى على النسخ.

القول الثاني:

الأحاد لا ينسخ القرآن، لكون القرآن قطعي والآحاد ظني.

ثانياً:

نسخ السنة للسنة.

أولاً:

نسخ السنّة المتواترة للسنّة المتواترة.

حقيقة هذا النوع من النسخ:

هذا النوع من النسخ لا حقيقة له في الواقع، فلا مثال لنسخ السنّة المتواترة للسنّة المتواترة،

وإنّما هو تجويز عقلي؟

حكمه: الجمهور قالوا بتجويزه وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس،...»

ثانيا:

نسخ السنّة الأحاد للسنّة المتواترة.

حديث عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس يُصلُّون الصُّبح في مسجد قباء إذ جاء جاء،

فقال: «أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، فتوجهوا

إلى الكعبة» البخاري

استقبلهم للشام كان سنّة فعلية متواترة، ثمّ نسخ بخبر الواحد.

تنبه من أهل العلم من نازع في ذلك المثال.

ثالثا:

نسخ السنّة المتواترة للسنّة الأحاد.

هذا النوع من النسخ جرى فيه شبه اتفاق بين القائلين بالنسخ.

رابعا:

نسخ السنّة الأحاد للسنّة الأحاد.

هذا النوع من النسخ موجود.

ثالثا:

نسخ القرآن للسنّة

أولاً:

نسخ القرآن للسنة المتواترة:

حكم نسخ القرآن للسنة المتواترة:

ذهب جمهور القائلين بالنسخ إن لم يكن كلهم إلى جواز نسخ القرآن للمتواتر من السنة.
مثال نسخ القرآن للسنة المتواترة :

نسخ السنة الفعلية المتواترة في استقبال بيت المقدس - القبلة - بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.

ثانيا:

نسخ القرآن للسنة الأحاد:

هل القرآن ينسخ الأحاد؟

هل يوجد له نظائر؟

مسلك الترجيح

الترجیح لغة: يطلق ويراد به:

التثقيل، التقوية، التفضيل، رجحان الميزان.

اصطلاحا:

I الزركشي في كتابه البحر المحيط، قال: تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهرا.

II الأمدي في كتابه الأحكام، قال: أما الترجيح: فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

شروط الترجيح

I صحة الدليلين. استواء الدليلين في الحجية.

II أن لا يكون بين دليلين قطعيين.

لأن الأدلة القطعية دلالة وثبوتها لا يمكن أن تتعارض حقيقة، وإنما تتعارض ظاهراً.
III أن لا يكون إلا بعد تعذر الجمع .

هذا الشرط خاص بالجمهور غير الأحناف، لأن الأحناف يقدمون الترجيح على الجمع.

مسالك الترجيح:

أبرز الكتب التي تناولت مسالك الترجيح

أولاً:

الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ

من الآثار، تناول خمسين وجهاً من أوجه الترجيح، ثم قال: «وتم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر.»

ثانياً:

الحافظ العراقي في كتابه التقييد والإيضاح، قال: «وجوه الترجيحات تزيد على المائة»، ثم عدّ مختصراً عشر ومائة وجه من أوجه الترجيح، ثم قال: «وتم وجوه أخر للترجيح.»

ثالثاً:

السيوطي في كتابه تدريب الراوي، بعد عدّه لجملة من المرجّحات، قال: «فهذه أكثر من مائة مرجّح، و تمّ مرجّحات أخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن»

قال السيوطي: وقد رأيتها - المرجّحات - منقسمة إلى سبعة أقسام

١ الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه: ذكر فيه أربعين وجهاً.

٢ الترجيح بالتحمّل، وذلك بوجوه: وذكر فيه ثلاثة وجوه.

٣ الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه: ذكر عشرة وجوه.

٤ الترجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه: وذكر ستة وجوه.

٥ الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه: ذكر فيه خمسة وثلاثون وجهاً.

٦ التّرجيح بالحكم، وذلك بوجوه: وذكر أربعة وجوه.

٧ التّرجيح بأمر خارجي.

خامسا:

جمال الدين القاسمي في قواعد التّحديث قسّمها إلى أربعة أقسام، قال: «والتّرجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع»، ثمّ بدأ بذكر وجوه التّرجيح.

١ وجوه التّرجيح باعتبار السّند: وذكر ثمانية عشر وجها.

٢ وجوه التّرجيح باعتبار المتن: ذكر سبعة وجوه.

٣ وجوه التّرجيح باعتبار المدلول: ذكر أربعة وجوه.

٤ وجوه التّرجيح باعتبار أمور خارجية: ذكر سبعة أوجه.

نقسّم وجوه التّرجيح إلى ثلاثة أقسام:

١ باعتبار السّند:

٢ باعتبار المتن:

٣ باعتبار أمور خارجية:

من وجوه التّرجيح باعتبار السّند:

الوجه الأوّل:

التّرجيح برواية الأكثر.

يرجّح الحديث الأكثر رواية عن النبي ﷺ.

اختلاف الجمهور والأحناف في التّرجيح برواية الأكثر:

أوّلا:

مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى التّرجيح بالكثرة.

من أدلة هذا المذهب :

أولاً: من الأدلة العقلية :

I كثر الرواة تعني اجتماع ظني مع ظني فيرتقي بذلك الخبر ويتقوى.

II رواية الأكثر تكون أدعى للتذكر والحفظ.

III رواية الأكثر أبعد عن وقوع الخطأ. الكذب.

ثانياً: من الأدلة النقلية:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فعل الصحابة، في استنادهم إلى الكثرة في تقوية

الخبر.

أولاً:

من أمثلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم: أكما يقول ذو اليمين؟»

كما جاء في حديث أبي هريرة، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين،

ثم سلم، ... وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، ... وفي القوم رجل، كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعو ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس

ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: نعم، فتقدم فصللي ما ترك...» البخاري

فقوى النبي صلى الله عليه وسلم قول ذي اليمين بشهادة الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانياً:

من أمثلة فعل الصحابة:

I حديث عروة، أن عمر نشد الناس: من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في

السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته «قضى فيه بغرة عبد أو أمة» قال: ائت من يشهد معك على

هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا. البخاري

II حديث رافع، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل-، فقال - عمر-: أعجل به... قال: فجمع الناس، وأصفق - اتفق- الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين «...أحمد جمع عمر الناس ليقوي الخبر.

ثانيا:

مذهب الأحناف:

الأحناف قالوا الكثرة ليست موجبة للتقوية ما لم تبلغ حد التواتر أو الشهرة.

من أدلة هذا المذهب:

قاسوا على الشهادة والفتوى، فقالوا الكثرة لا نعتبرها في الشهاد، فكيف نعتبرها في الرواية!! زيادة عدد الشهود على الاثنان أو الأربعة - على حسب القضية- لا يغير الحكم، ولو شهد مائة.

ما رد به على الأحناف:

رد عليهم بأن عدد الشهود ثابت بالنص، إما شاهدان أو أربعة - على حسب الحادثة-



لماذا شدد في الشهادة ولم يشدد في الرواية؟

شدد في الشهادة باشرط شاهدين أو أربعة -بحسب الواقعة-، لأن دواعي الكذب والاختلاق والتزوير في الشهادة أعظم منه في الرواية، لأن الشهادة تكون لواقعة حال. واكتفي برواية الواحد، لأن الأصل في الرواية نقل خبر عام لا يتعلق بالراوي فقط، وإنما لعموم الأمة .
مثال تعددت فيه مسالك دفع التعارض، وتعددت فيه وجوه الترجيح:

حديث بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» أبو داود.

حديث طلق بن علي، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغعة منه»، أو قال: «بضعة منه» أبو داود.

توجيه الحديثين:

العلماء اختلفوا في توجيه هاذين الحديثين على

ثلاثة مسالك:

■ مسلك الترجيح

■ مسلك النسخ

■ مسلك الجمع

أولاً:

مسلك الترجيح:

ملاحظة

أحسن من تكلم في وجوه ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق، هو الإمام بن القيم في كتابه تهذيب السنن، وذكر ثمانية وجوه.

المذهب الأول:

رجحوا حديث طلق بن علي على حديث بسرة بنت صفوان، وهو قول علي وعبد الله

بن مسعود رضي الله عنهما.

المذهب الثاني:

رجحوا حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي، وذهب إلى هذا عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، وهو قول للمالكية، وإن كان المالكية لهم تفصيل في المسألة، الحائل وبدون حائل.

أولاً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بالسند:

الوجه الأول: - الترجيح بكثرة الرواة -

حديث بسرة شاركها في روايته الكثير من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن خالد الجهني، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وأروى بنت أنيس، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، أما حديث طلق بن علي، فإنه لم يحض بهذه المشاركة، وربما لم يروه أحد غيره.

الوجه الثاني: - الترجيح بقوة الإسناد -

قيل بأن حديث بسرة بنت صفوان أقوى سنداً من حديث طلق بن علي، رواة حديث بسرة احتج بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، بخلاف حديث طلق بن علي، فإن الشيخين لم يحتجوا براؤ من رواه.

الوجه الثالث: - الترجيح بالأصح -

حديث بسرة بنت صفوان متفق على صحته، بخلاف حديث طلق بن علي، فإن من أهل العلم من ضعفه.

ثانياً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن:

الوجه الأول: - ترجيح ما لم يختلف فيه على الراوي على ما اختلف فيه عليه.

قيل بأن حديث بسرة بنت صفوان لم يختلف عليها فيه، بخلاف حديث طلق بن علي، فإنه اختلف عليه فيه، كما جاء في المعجم الكبير للطبراني من طريق قيس بن طلق، عن أبيه -

طلق-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، فهذا الحديث موافق لحديث بسرة بنت صفوان، ولا شك في أن هذا مؤهن لحديث طلق.

الوجه الثاني: ترجيح الناقل عن الأصل على المبق على الأصل.

الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الموافق لها قالوا بأن حديث بسرة ناقل عن الأصل، وحديث طلق بن علي مبق على الأصل، والأصل أن الوضوء لا ينقض بمس أعضاء الجسم، والناقل عن الأصل مقدم على المبق.

ثالثا :

من وجوه الترجيح المتعلقة بأمر خارجة.

الوجه الأول:- تأخر اسلام الراوي -

قالوا بأن طلق بن علي تقدم اسلامه، جاء إلى المدينة والصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بينون المسجد، وحديث بسرة قالوا بأنه متأخر، فرجحوا حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي.

ثانيا:

مسلك الجمع.

جمع بينهما بثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

صرفوا الأمر الوارد في حديث بسرة بن صفوان بحديث طلق بن علي من الوجوب إلى الاستحباب؛ فلا تعارض بينهما.

الوجه الثاني :

قالوا بأن هذا محمول على المس بدون حائل، والثاني محمول على المس بحائل، وهذا

تفصيل

المالكية.

الوجه الثالث :

حملوا حديث بَسْرَةَ على الشاب، لأنَّ في ذلك مَصْنَعَةٌ لفساد الوضوء، وحديث طلق بن علي حملوه على الشيخ الطاعن في السن، لأنَّه ليس في ذلك مَصْنَعَةٌ لفساد وضوئه.

ثالثاً:

مسلك النسخ:

القول الأول :

حديث بَسْرَةَ بنت صفوان ناسخ لحديث طلق بن علي.

القول الثاني :

حديث طلق بن علي ناسخ لحديث بَسْرَةَ بنت صفوان.



لماذا لم يُخْرَج البخاري ومسلم حديث بَسْرَةَ بنت صفوان؟

لم يُخْرَج البخاري ومسلم حديث بَسْرَةَ بنت صفوان بسبب الاختلاف على الراوي، اختلفَ على عُرْوَةَ وعلى هشام ابن عروة.

قال البيهقي :

«... وحديث بَسْرَةَ قد احتجَّ بجميع رواته، إلا أنَّها لم يُخْرَج لاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة» التلخيص الحبير

الوجه الثاني :

ترجيح رواية صاحب القصة أو الحادثة:



هذا الوجه الثاني من وجوه الترجيح باعتبار السند.

مثال آخر تعددت فيه مسالك دفع التعارض، وتعددت فيه وجوه الترجيح.

حديث ابن عباس، «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» مسلم

حديث ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»

مسلم

توجيه الحديثين:

العلماء سلكوا في توجيه الحديثين مسلكين:

مسلك الترجيح.

مسلك الجمع.

أولاً:

مسلك الترجيح:

مذهب الأحناف.

الأحناف رجحوا حديث عبد الله بن عباس.

أولاً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بالسند:

الوجه الأول: -ترجيح الرواية الأصح على غيرها-

قالوا رواية ابن عباس أصح من رواية ميمونة .

ثانياً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن:

الوجه الأول: -ترجيح المثبت على النافي-

حديث ابن عباس أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، والحديث

الآخر نفى ذلك.

ثالثاً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بأمور خارجية

الوجه الأول:

وجَّهوا حديث عثمان بن عفان المعارض لحديث ابن عباس، بأنه قُصِدَ بالنِّكاحِ الوطء. ولكن أجابهم الجمهور بأن الوطء حقيقة عرفية لا شرعية، وإذا تعارضتا تقدم الحقيقة الشرعية.

مذهب الجمهور.

أولاً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بالإسناد:

الوجه الأول: - ترجيح رواية صاحب القصة -

ميمونة هي صاحبة الواقعة فترجح روايتها.

الوجه الثاني: الترجيح برواية ملابس القصة - الواقعة -

حديث أبي رافع، قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو

حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما» الدارقطني.

الوجه الثالث: - الترجيح برواية الأكثر - .

قال ابن عبد البر في التمهيد: «والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج

ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم،

وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، ... وما أعلم أحداً من

الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن

عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته»

ثانياً:

من وجوه الترجيح المتعلقة بأمر خارجة.

الوجه الأول: - ترجيح الموافق للأصل على المخالف -

حديث ميمونة موافق لحديث عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يحطب» مسلم، بخلاف حديث ابن عباس، فإنه معارض.

الوجه الثاني:- تقديم حاصر القصة على غيره-

قال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث: وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ينكحها محرماً - ابن عباس - لم يضحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية»

ثانيا:

مسلك الجمع.

الوجه الأول:

قيل أن ابن عباس كان يرى أن الإحرام يحصل بتقليد الهدي، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها في المدينة بعد تقليده الهدي وقبل أن يحرم، ونكحها في عمرته بعد أن تحلل.

الوجه الثاني:

قيل بأن مراد ابن عباس من قوله: «تزوجها وهو محرم» أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو في الشهر الحرام أو في البلد الحرام.



هل وهم عبد الله بن عباس لما قال تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؟

الجواب:

لا؛ لم يهم ابن عباس؛ لأنه لم ينفرد بذلك القول حتى يقال عنه أنه وهم، وإنما صح عن عائشة وأبي هريرة مثل حديثه.

ما اعتذر به لابن عباس:

التوجيه الأول:

أن ابن عباس يرى أن من قلده الهدي صار محرماً، والنبي صلى الله عليه وسلم في عمرته التي نكح فيها ميمونة كان قد قلده الهدي، فيكون قول ابن عباس: تزوجها وهو محرم» أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها بعد تقليده الهدي وقبل أن يحرم.

التوجيه الثاني:

أن قول ابن عباس «تزوجها وهو محرم» يقصد نكحها وهو في شهر الله الحرام، كما قال

الراعي النميري :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ...

ودعا فلم أر مثله مخذولا

وعثمان قتل في المدينة، في شهر الله الحرام، ولم يكن محرماً.

يرى الأعمش أن «محرماً» قصد بها شهر الله الحرام.

لكن جاء في تاريخ بغداد أن الأصمعي سئل عن بيت الراعي النميري: فقال: «كل من

لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم، لا يحلُّ شيء منه.»

أي أن عثمان لم يأت بشيء يحلُّ دمه.

من وجوه الترجيح باعتبار المتن:

١ ترجيح القول على الفعل.

٢ ترجيح المنطوق على المفهوم.

٣ ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة.

٤ ترجيح الحقيقة على المجاز.

٥ ترجيح الحقيقة العرفية والشرعية على الحقيقة

اللغوية.



من أشهر وجوه الترجيح باعتبار المتن ترجيح القول على الفعل.

حكم ترجيح القول على الفعل.

الجمهور: قالوا بترجيح القول على الفعل.

من أدلة الجمهور:

I أن القول دلالته ذاتية، بخلاف الفعل فإن دلالته اعتبارية .
II أن القول له عموم يَعْمُ الأزمنة والأمكنة والألفاظ، بخلاف الفعل فإنه لا عموم له.

مثال تعددت فيه مسالك دفع التعارض، وتعددت فيه وجوه الترجيح بالمتن .
حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ
كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ» أبو داود
حديث وائل بن حجر، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكْبَتَيْهِ
قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ» سنن الدارمي

توجيه الحديثين:

العلماء سلكوا في توجيه هاذين الحديثين على ثلاثة مسالك:

مسلك الترجيح .

مسلك النسخ .

مسلك الجمع .

أولاً:

مسلك الترجيح .

المذهب الأول: رجحوا حديث أبي هريرة.

أولاً: من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن:

الوجه الأول: - ترجيح القول على الفعل -

رُجِّحَ حديث أبي هريرة لكونه قولاً والآخر فعلاً .

الوجه الثاني: - ترجيح الأيسر والأرفق -

رُجِّحَ حديث أبي هريرة، لأن تقديم اليدين أرفق بركبتي المصلي حال هويته للسجود.

الوجه الثالث: - ترجيح الهيئة المخالفة لهيئة الحيوان -

رُجِّح حديث أبي هريرة، لأنَّ تقديم الركبتين مشابه لصفة بروك البعير .

ثانيا: من وجوه الترجيح المتعلقة بالسند:

الوجه الأول:- الترجيح بالأصح -

حديث وائل بن حجر ضعفه كثير من أهل العلم لسوء حفظ شريك، فرُجِّح حديث

أبي هريرة .

المذهب الثاني : رجحوا حديث حجر بن وائل .

ثانيا: مسلك الجمع.

جمعوا بين الحديثين بالتخير .

قال ابن تيمية: «أما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء؛ إن شاء المصلي يضع ركبتيه

قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في

الأصل» المجموع.

ثالثا: مسلك النسخ.

قال ابن خزيمة بنسخ حديث أبي هريرة .

قال ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين

عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ...» ثم ساق حديث سعد، أنه

قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» ضعيف

من وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية:

١ ترجيح ما عُدَّ بأدلة أخرى .

٢ ترجيح ما وافقه عمل السلف .

٣ ترجيح ما وافق ظاهر القرآن .

معارضة الحديث للقرآن:

هل يعارض القرآن بالحديث؟

مذهب الجمهور:

قالوا بإمكان معارضة القرآن بالحديث.

مذهب الأحناف:

اشترطوا تساوي الدليلين في القوة، وعلى ذلك يشترط في الحديث المعارض للقرآن أن يكون قطعي الثبوت .

من وجوه تعارض الأحاديث المفسرة للقرآن:

١ تعارض الحديث المفسر مع ظاهر القرآن.

٢ تعارض الأحاديث المفسرة للقرآن فيما بينها.

٣ تعارض الحديث المفسر للقرآن مع أحد

الأدلة العقلية ك الإجماع، أو القياس، وغيرهما.



هذه الوجوه الثلاثة تناولها الطبري، وابن كثير، وابن حبان، وابن عطية، وغيرهم في تفاسيرهم.

مثال لتعارض الحديث مع القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف

وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فصلت

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ النساء

حديث أبي هريرة، من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما،... قال [النبي ﷺ]: [فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء...» البخاري

ظاهر تلك الآيات: أن الله لا يظلم خلقه، ولا يعذبهم إلا بعد إقامته الحجة عليهم.

وظاهر الحديث «وإنه ينشئ للنار من يشاء» أن الله يخلق للنار من يشاء ليعذبهم فيها. فقد يستشكل ذلك، فيقال: الله نفي الظلم عن نفسه، وأخبر عن نفسه أنه لا يعذب

خلقه

إلا بعد إقامته الحجّة عليهم، فكيف يقول النبي ﷺ أن الله تعالى «ينشئ للنار من

يشاء»؟؟

درء التعارض:

سلك العلماء في درء هذا تعارض مسلكين :

مسلك الترجيح.

مسلك الجمع .

أولاً: مسلك الترجيح .

ترجيح النصوص التي جاء فيها نفي ظلم الله للخلق، وتضعيف رواية صالح بن

كيسان.

وذهب إلى ذلك: ابن القيم، والبلقيني، وغيرهما.

تضعيف رواية صالح بن كيسان ما ضعف متن هذه الرواية :

١ انقلب موضع في متن الرواية.

٢ مخالفة الرواية لظاهر الآيات وللإجماع.

٣ إعراض أصحاب المصنفات الحديثية عن إخراج هذه الرواية في كتبهم غير البخاري.

ما ضعف سند هذه الرواية:

١ ثبوت الخطء والوهم من صالح بن كيسان أو ممن رووا عنه الحديث.

أولاً: ما ضعف متن الرواية

أولاً:

انقلب موضع في متن الرواية . بدل أن يقول الراوي: «وإنه ينشئ للجنة من يشاء» كما ثبت في جميع الروايات الأخرى، قلبها، فقال: «وإنه ينشئ للنار من يشاء.»

قال ابن القيم: «...وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة «وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد» فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونص القرآن يردّه» حادي الأرواح.

قال ابن حجر: «وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب» فتح الباري

قال أبو الحسن القاسبي: «ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا»
الفتح.

ثانياً:

مخالفة الرواية لظاهر الآيات وللإجماع .

الأمر الأول: إنشاء الله خلقاً ليدخلهم النار مخالف لما جاء به القرآن، الذي جاء به القرآن هو أن الله أنشأ خلقاً للجنة، والنار توعد بملئها بإبليس وأتباعه.

قال ابن القيم: «...وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة «وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردّه، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملئ جهنم من إبليس وأتباعه...» حادي الأرواح.

ما جاء في ملئ الله النار بإبليس وأتباعه:

I قال تعالى: ﴿ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾
السجدة.

II وقال أيضاً: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ ص

ما جاء في إنشاء الله خلقاً للجنة:

I قال تعالى عن نساء الجنة: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء، فجعلناهن أبكاراً، عرباً أتراباً﴾

II وقال أيضا: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾

III وقال عن ولدان الجنة: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾

الأمر الثاني: إنشاء الله خلقا للنار ليعذبهم فيها مخالفا لظاهر الآيات التي نفى الله فيها الظلم عن نفسه، ومخالف أيضا للإجماع.

قال ابن حجر: «وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني، واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا» فتح الباري.

من تلك الآيات:

I قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء.

II وقوله أيضا: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف

ثالثا: إعراض أصحاب المصنفات الحديثية عن إخراج هذه الرواية في كتبهم غير البخاري.

الرواية لم يروها أحد من أصحاب كتب الحديث إلا البخاري، مع أنهم أخرجوا الأحاديث الثلاثة وبروايات عدة، كالإمام أحمد في مسنده، والإمام مسلم في صحيحه، والنسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، فلا شك أن إعراض هؤلاء عن إخراج هذه الرواية لتعليل لها.



تضعيف متن الرواية بحجة أنه نفى فيها الظلم عن الله عند ذكر الجنة ادعاء وزعم باطل من وجوه، منها:

الوجه الأول: لا أحد ممن شرحوا كتب السنة - في حد علمي -، أو من الأئمة أنكر الرواية بسبب هذا اللفظ «فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا»، وإنما أنكروا الرواية بسبب هذه العبارة: «وإنه ينشئ للنار من يشاء»، مما جاء في ذلك:

قول ابن حجر: «وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني، واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا»
فتح الباري.

قول أبو الحسن القاسبي: «ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا
هذا» فتح الباري.

الوجه الثاني: جاء الحديث من طرق أخرى موافق لهذه الرواية، نفي الظلم فيها عن الله
عند ذكر الجنة.

حديث أبي هريرة، من طريق محمد بن سيرين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«... فأما الجنة فإن الله عز وجل لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ لها من خلقه ما شاء...»
أحمد

وأيضاً حديث أبي هريرة، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وأما الجنة فلا يظلم الله من خلقه أحداً» السنن الكبرى
للنسائي.

ثانياً: ما ضعف سند الرواية.

أمر واحد، وهو:

ثبوت الخطأ والوهم من صالح بن كيسان أو ممن رواوا عنه الحديث.

لبيان ذلك نرسم شجرة رواة الحديث:

الحديث رواه ثلاثة من الصحابة

أبو هريرة: روي عنه من ثلاثة طرق:

عبد الرحمن الأعرج، من طريقين:

صالح بن كيسان: [البخاري]

أبو الزناد: [الكبرى للنسائي]

همام بن منبه: [البخاري / مسلم]

محمد بن سيرين: [الكبرى / أحمد]

أبو سعيد الخُدري: [أحمد / ابن حبان]

أنس بن مالك: [البخاري / مسلم]

بيان مصدر الخطأ والوهم:

الخطأ والوهم لم يكن من أبي هريرة ولا من الأعرج، وإنما كان من صالح بن كيسان أو

مَنْ رَوَا عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

الحديث روي عن أبي هريرة من ثلاثة طرق:

طريق همام بن منبه وطريق محمد بن سيرين واحدى طريقي الأعرج وهي طريق أبي

الزناد ثلاثتهم جاءت موافقة لحديث أبي سعيد

وحديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ إِنْشَاءَ اللَّهِ خَلْقًا لِلْجَنَّةِ، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ

عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»، وَبَقِيَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ جَاءَ مُخَالَفَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَهُوَ طَرِيقُ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ إِنْشَاءَ اللَّهِ خَلْقًا لِلنَّارِ، قَالَ: «وَإِنَّهُ

يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ...»، فَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

مِنْهُ لَاتَّفَقَتْ جَمِيعُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ مِنَ الْأَعْرَجِ لَاتَّفَقَتْ رَوَايَتِي

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَأَبِي الزَّنَادِ.

ثانيا: مسلك الجمع.

القول بصحة رواية صالح بن كيسان وجمعها مع الآيات، وفيه مسلكان اثنان:

المسلك الأول:

الأخذ برواية صالح بن كيسان مع تأويلها وهذا مذهب: ابن حجر.

قال ابن حجر عن عبارة «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ»: «وَيُمْكِنُ التَّرَامُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ

ذَوِي الْأَرْوَاحِ؛ وَلَكِنْ لَا يُعَذَّبُونَ كَمَا فِي الْخَزَنَةِ» الْفَتْحِ.

وقال: «ويُحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، بدليل قوله: «فيلقون فيها، وتقول هل من مزيد»، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلي، فالذي يملئها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر.»

المذهب الثاني: الأخذ برواية صالح بن كيسان مع حملها على الحقيقة.

وهذا مذهب: المهلب، والقاضي عياض، والنووي، والكرماني.

قال المهلب: وفيه حجة لأهل السنة في قولهم إن الله أن يعذب من لم يكن يكلفه عبادته في الدنيا ولا يخرجها إليها لقوله: ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾، بخلاف من يقول: إن الله لو عذب من لم يكلفه لكان ظالماً، وهذا الحديث حجة عليهم» شرح ابن بطال

وقال ابن حجر: «وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿لا يسئل عما يفعل ويفعل ما يشاء﴾، وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع فيه نظر، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل» فتح الباري.

قال القاضي عياض: «وفي هذا الحديث حجة لأهل السنة أن الثواب والعقاب غير مستحق بالأعمال، وقمع للمعتزلة والقدرية في إثباتهم الثواب والعقاب على جهة العقل... وانظر كيف قال هنا للجنة: «فينشئ الله لها خلقاً مما يشاء»، يدل أنهم ممن لم يوجد، وكان هذا ظاهره» إكمال المعلم

وقال أيضاً: «وقوله في آخر الحديث: «ولا يظلم الله من خلقه أحداً»: يحتمل أنه راجع إلى ما قلناه، وأنه تعالى يعذب من يشاء ابتداء ويخلق له لذلك، غير ظالم له، كما قال: «أعذب بك من أشاء من عبادي»، ويحتمل أنه راجع إلى ذكر محاجة الجنة والنار، وأن الذي جعل لكل واحد منها عدل منه وحكمة، باستحقاق كل طائفة منهم لذلك، ولم يظلم أحداً منهم» إكمال المعلم

قال النووي: «الظلم مستحيل في حق الله تعالى، فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب، فذلك عدلٌ منه سبحانه وتعالى» شرحه على مسلم

قال الكرمانى: «...وقيل هذا وهم من الراوي إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الإنعام على غير المطيع. أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له، إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح باطلة، فلو عذبه لكان عدلاً، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله تعالى يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم» الكواكب الدراري



أهل السنة والجماعة يقولون بالإمكان العقلي، فلو أنشئ الله للنار خلقاً فعذبهم لما كان ظالماً لهم، ولكن لا يقع لما ثبت بالنصوص القطعية كقوله تعالى ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾.



الحداثيون اتخذوا رواية صالح بن كيسان التي أخرجها البخاري في صحيحه سبيلاً للطعن في صحيحه، فقالوا: كيف ينشئ الله خلقاً للنار يعذبهم فيها وهو العادل الذي نفى الظلم عن نفسه.

مثال آخر لتعارض الحديث مع القرآن:

- مدة خلق السموات والأرض -

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ

الْعَرْشِ ط مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ [السجدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَىٰ مِنْ فَوْقِهَا وَبَنَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ ﴿١٠﴾ ثُمَّ

اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضِ أُنِيبَا ط طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فصلت: ٩ -

[١١].

حديث أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» مسلم وغيره.

المعنى الظاهر للنصوص الثلاثة :

الآية الأولى: معناه الظاهر هو أن الله خلق كل من [السموات والأرض وما بينهما] في ستة أيام.

الآية الثانية: قال القرطبي في قوله تعالى ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: يعني في تَمَّة أربعة أيام، ومثاله قول القائل: خرجت من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام، وإلى الكوفة في خمسة عشرة يوما، أي في تَمَّة خمسة عشر يوما» تفسيره

فيكون خلق [الأرض فقط] في يومين، وخلق ما عليها [في يومين، وخلق [السموات فقط] في يومين، وخلق [الأرض وما عليها فقط] كان في أربعة أيام وخلق كل من [الأرض وما عليها والسموات] كان في ستة أيام.

الحديث:

معناه الظاهر هو أن خلق [الأرض وما عليها فقط، غير خلق السموات] كان في سبعة أيام.

فقد يستشكل ذلك، فيقال :

أولاً:

الله تعالى أخبر في كلا الآيتين أنه خلق كل من السموات والأرض وما بينهما [في ستة أيام فقط، وظاهر كلام النبي ﷺ أن الله تعالى خلق [الأرض وما عليها فقط] في سبعة أيام.

ثانياً :

يقال أيضاً أن ظاهر الآية الثانية يدل على أن الله تعالى خلق [الأرض وما عليها] في أربعة أيام فقط، وظاهر كلام النبي ﷺ أن الله تعالى خلق [الأرض وما عليها] في سبعة أيام.

درء التعارض:

العلماء سلكوا في درء هذا التعارض مسلكين:

مسلك الترجيح.

ترجيح ظاهر الآيات، وتضعيف الرواية.

مسلك الجمع.

تصحیح الرواية، والجمع بينها وبين الآيات.

أولاً: مسلك الترجيح.

ترجيح ظاهر الآيات وتضعيف الحديث.

ممن ذهبوا إلى هذا: البيهقي، علي بن المديني، البخاري، ابن كثير، ابن القيم، ابن تيمية.

تضعيف الرواية سنداً ومتناً.

ما عللوا به سند الرواية:

١ الحديث أخذ عن راو متروك، وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

٢ الحديث رفع للنبي ﷺ خطأ، وإلا هو من كلام كعب الأحبار. - إسرائيليات -

ما عللوا به متن الرواية:

١ الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، وهذا مخالف للثابت بالكتاب

والسنة والإجماع، لأنها كانت في ستة أيام فقط.

٢ الحديث يقتضي أن خلق [الأرض وما فيها فقط، غير ذكر خلق السماوات] كان في

سبعة أيام، وظاهر القرآن أن ذلك كان في أربعة أيام فقط.

٣ الحديث جاء فيه أن بدأ التخليق كان يوم السبت، وهذا مخالف لما جاءت به الآثار،

ومخالف لإجماع السلف من أهل العلم؛ لأن بدأ التخليق كان يوم الأحد.

سند الحديث :

قال الإمام مسلم: حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة.

أولاً: ما ضعف السند :

أولاً: الحديث مأخوذ من راو متروك :

إسماعيل بن أمية لم يأخذ هذا الحديث مباشرة عن أيوب بن خالد، وإنما أخذه من رجل متروك بينهما، وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

قال عليه بن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى» الأسماء والصفات للبيهقي.

قال البيهقي: «هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به» الأسماء والصفات.

ثانياً:

الكلام من إسرائيليات كعب الأخبار .

قيل الصواب أن أبا هريرة لم يرو ذلك الكلام عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام كعب الأخبار أخذه عنه، ورفع بعض الرواة خطأ للنبي ﷺ.

قال البخاري: «وروى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله التربة يوم السبت.»

وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح». التاريخ الكبير للبخاري

قال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحمار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي» تفسيره قال ابن القيم: «ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة «خلق الله التربة يوم السبت...» الحديث، وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحمار...» المنار المنيف.

ثانيا: ما ضعفوا به المتن:

أولا:

الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، وهذا مخالف للثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لأنها كانت في ستة أيام فقط.

قال ابن كثير: «فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي من غير وجه، عن حجاج، وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام» تفسيره.

قال ابن تيمية: «... فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ، والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة» قاعدة جليلة.

قال ابن القيم: «وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحمار،... وهو كما قالوا لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، والله تعالى أعلم» المنار المنيف.

ثانيا: الحديث يقتضي أن خلق [الأرض وما فيها فقط، غير خلق السماوات] كان في سبعة أيام، وظاهر القرآن أن ذلك كان في أربعة أيام فقط.

قال ابن كثير: «... ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان» البداية والنهاية.

ثالثاً: أن الحديث جاء فيه أن بدأ التخليق كان يوم السبت، وهذا مخالف لما جاءت به الآثار، ومخالف لإجماع السلف من أهل العلم؛ لأن بدأ التخليق كان يوم الأحد.

قال الطبري: «واختلف السلف في اليوم الذي ابتداء الله عز وجل فيه في خلق السماوات والأرض،... وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: اليوم الذي ابتداء الله تعالى ذكره فيه خلق السماوات والأرض يوم الأحد، لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك».

تاريخ الطبري.

وقال ابن تيمية: «... والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وأثار آخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة؛ وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة» مجموع الفتاوى.

ثانياً: مسلك الجمع:

تصحيح الرواية، والجمع بينها وبين الآيات.

ممن ذهبوا إلى هذا: المعلمي، الألباني، أبو حيان الأندلسي.

رد المعلمي على ما أُعلل به سند الحديث.

أولاً: قول ابن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى»

[إبراهيم بن أبي يحيى رمي بالكذب]

قال المعلّم: «ويُردُّ على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس». الأنوار الكاشفة.

ثانيا: قال البخاري: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح» [يعني ليس مرفوعا]

قال المعلّم: «الرواية التي أشار إليها بقوله وقال بعضهم»... ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم، وعليه بينوا قولهم في السبب، ... فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب «الأنوار الكاشفة».

أولا:

جمع المعلّم.

أولا: كون الحديث لم يذكر خلق السماء.

أجاب عليه بقوله: «فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية».

ثانيا :

كون الحديث اقتضى أن خلق [الأرض وما عليها

فقط، غير السماوات] كان في سبعة أيام، وجاء في القرآن أن ذلك كان في أربعة أيام. أجاب عليه بقوله: والذي فيه - الحديث - أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام لم يذكر ما يدل على أن جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل على أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئا.



مبنى جوابه هذا أن الحديث جاء مفصّل لما خلقه الله على الأرض، والآية لم تفصّل.

ثالثاً :

كون الحديث جعل الخلق في [سبعة أيام]،

والقرآن يبيّن أن خلق السماوات والأرض كان في [ستة أيام فقط]، أربعة منها للأرض،
ويومان للسماء.

أجاب عليه بقوله: ويجاب عن الوجه الثاني بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم
السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة بل هذا معلوم
البطلان.



مبنى جوابه هذا أن الحديث فصّل، والآية لم تفصّل.

ثم ذكر كلاماً يقوي جوابه، فقال: «وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما
يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق
آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض»

رابعاً :

كون الحديث مخالف للآثار القائلة: إن أول الستة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه
أسماء الأيام: الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس.

جوابه عليه: «وأما الوجه الثالث فالآثار القائلة أن ابتداء الحق الخلق يوم الأحد ما كان
منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن
سلام، وكعب، ووهب، ومن يأخذ عن الاسرائيليات.»

ثانياً :

جمع الألباني

تعليق الألباني على الحديث الذي رواه مسلم.

قال: «ولا مطعن في إسناده البتة، وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه، خلافا

لما

توهمه بعضهم، فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك، لاحتمال أن هذه الأيام من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى كآلف سنة، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل؟ والأيام السبعة من أيامنا هذه؟ كما هو صريح الحديث، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن» مشكاة المصابيح الحديث رقم ٥٧٣٤

تعليق الألباني على حديث الأخصر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في

الكبرى:

أولا: ذكر نص الحديث:

الأخصر بن عجلان، عن ابن جريج المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أخذ بيدي قال: «يا أبا هريرة، إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرض يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والتقن يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر، وخلق أديم الأرض أحمرها وأسودها، وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله عز وجل من آدم الطيب والخبيث» النسائي في الكبرى.

تعليق الألباني على حديث الأخصر بن عجلان:

قال الألباني: «...وقد خرّجته في الصحيحة رقم ١٨٣٣] وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية المذكورة في أول الحديث، وهي أول سورة السجدة، وليس كذلك كما كنت بينته فيما علّفته على المشكاة [٥٧٣٥]، وخلاصة ذلك أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة

في القرآن، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض، فهو يزيد على القرآن، ولا يخالفه، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر، فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه الجمع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات «مختصر العلو

تعليق الأستاذ على حديث الأخضر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في الكبرى :
رواية الأخضر ابن عجلان هذه التي أخرجه النسائي معلولة، منها مخالفة الأخضر ابن عجلان غيره من الرواة الذين رووه عن ابن جريج، ومن هؤلاء الذين خالفهم الحجاج ابن محمد الذي هو أثبت الرواة عن ابن جريج.

ثالثا :

جمع أبي حيان الأندلسي :

قال ابن حيان، في تفسيره لقوله تعالى :

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
والذي أقول: إنه متى أمكن حمل الشيء على ظاهره أو على قريب من ظاهره كان أولى من حمله على ما لا يشمل العقل أو على ما يخالف الظاهر جملةً، وذلك بأن يجعل قوله في ستة أيام ظرفاً لخلق الأرض لا ظرفاً لخلق السماوات والأرض، فيكون في ستة أيام مدة لخلق الأرض بترتيبها وجبالها وشجرها ومكروها ونورها ودوابها وآدم عليه السلام، وهذا يطابق الحديث الثابت في الصحيح، وتبقى ستة أيام على ظاهرها من العددية ومن كونها أياماً باعتبار امتياز اليوم عن الليلة بطلوع الشمس وغروبها»

تعليق الأستاذ:

وصف جمع أبي حيان هذا بأنه غريب.

تكليف:

تكليف في معارضة الحديث إما لإجماع، أو للعقل، أو للحس والمشاهدة، أو للقياس، أو ومعارضة الحديث بعضه لبعض، بشرط أن لا يكون من كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة

أو مشكل الحديث للطحاوي، ويذكر وجه المعارضة، وتذكر مسالك الجمع، وحبذ أن يكون مما أثاره الحداثيون في هذا العصر.

فوائد



الأصل عند الأحناف أن لا يعمل ولا يأخذ بمفهوم المخالفة مطلقاً، ولكن تجدهم في بعض الأحكام يعملون به.



لماذا كثيراً ما يختلف الأحناف مع الجمهور:

الأحناف:

أخذوا واستمدوا القواعد من الفروع، قواعدهم بنوها على الفروع التي هي فتاوى المذهب، كفتاوى أبي حنيفة، ولذلك قواعدهم ليست جامعة، وغير مطردة، ويكثر فيها الاستثناء.

الجمهور:

استمدوا القواعد من النصوص الشرعية، بنوها عن طريق ما يسمى بالسبر والتقسيم للنصوص الشرعية، والنظر في دلالات الألفاظ.



مراحل الانتقال من المصدر إلى الحكم:

أولاً:

تصور المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً:

البحث في المصادر عن الأدلة الموافقة لصورة المسألة، وجمع هذه الأدلة.

ثالثاً:

التوفيق بين الأدلة بإحدى المسالك.

رابعاً:

كيفية اسقاط الحكم على الواقع؛ لأن الحكم قد يتطابق مع المصدر، ولكن الوقائع قد تغير هذا الحكم، تخضع للأعراف والمصالح والمفاسد.

خامساً:

النظر في المآلات والمقاصد، لأنه أحياناً لو يفتي المفتي بحكم ما قد يتولد عنه مفسد مستقبلاً.

معارضة الحديث للإجماع:

الإجماع اصطلاحاً:

هو عبارة عن اتفاق المجتهدين في مسألة من المسائل بعد وفاة النبي ﷺ.

مخالفة الإجماع للنص:

قال ابن تيمية: والإجماع نوعان:

قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

وأما الظني: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها» مجموع الفتاوى



الإجماع القطعي هو الإجماع الصريح.

الإجماع الظني هو الإجماع السكوتي.

مثال لتعارض الحديث مع الإجماع:

- قتل شارب الخمر في المرة الرابعة-: حديث معاوية وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» سنن الترمذي والكثير من أئمة المسلمين: قالوا بالإجماع على أن لا يُقتل شارب الخمر؛ وإن تكرر ذلك منه فوق الثلاث.

فقد يستشكل ذلك، فيقال:

ظاهر الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة حداً، والكثير من أئمة المسلمين يقولون بالإجماع على أن لا يُقتل، فما السبيل في ذلك؟؟
درء التعارض:

سلك العلماء في درء هذا التعارض مسلكين:

مسلك الترجيح، وفيه ثلاثة مذاهب.

مسلك التوقف مع إنكار الإجماع.

مذاهب مسلك الترجيح:

المذهب الأول: رجحوا ما دلّ عليه الإجماع؛ أنه لا يُقتل شارب الخمر مطلقاً.

وذهب إلى هذا: الشافعي، والترمذي، وابن المنذر، والخطّابي، والقاضي عياض، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.

المذهب الثاني: أنكروا الإجماع، ورجحوا الأحاديث القائلة بقتل الشارب في الرابعة؛

بحمل الأمر الوارد فيها على ظاهره.

وذهب إلى هذا: ابن حزم الأندلسي القرطبي، والسيوطي، وأحمد محمد شاكر.

المذهب الثالث: أنكروا الإجماع، ورجحوا الأحاديث؛ بحمل الأمر الوارد فيها على

التعزير بحسب المصلحة.

وذهب إلى هذا: ابن القيم، والألباني.

مسلك التوقف مع إنكار الإجماع:

أنكر الإجماع، ثم توقّف، لا هو صرّح بحمل الأحاديث على ظاهرها، ولا هو قال بنسخها، ولا هو حملها على التعزير بحسب المصلحة وذهب إلى هذا: العراقي.

المذهب الأوّل: رجّحوا ما دلّ عليه الإجماع؛ أنّه لا يُقتل شارب الخمر مطلقاً.

قال الشافعي بعدما ساق حديث قبيصة بن ذؤيب: «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ممّا لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علّمته» الأم وقال الترمذي بعد ذكره لحديث جابر وقبيصة في رفع حكم قتل شارب الخمر في الرابعة: «والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهما اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، وممّا يقوّي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنّه قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه» سننه

وقال ابن المنذر: «ثمّ أزيل القتل عن الشارب في المرّة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، مصر، وكلّ من نحفظ عنه من أهل العلم إلاّ شاذاً من الناس لا يعدّ خلافهم خلافاً» الإشراف وقال الخطّابي: «وقد يُحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثمّ نسخ حصول الإجماع من الأُمَّة على أنّه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدلّ على ذلك» معالم السنن.

وقال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنّه لا يُقتل إذا تكرر منه ذلك، إلاّ طائفة شاذة قالوا: يُقتل بعد حدّه أربع مرّات، الحديث الوارد في ذلك، وهو عند الكافة منسوخ بقوله عليه السلام: لا يحلّ دم مسلم إلاّ بثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق، وحديث النعمان، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حدّه ثلاث مرّات ولم يقتله، ونهى عن لعنه، ودلّ على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به» إكمال المعلم

وقال النووي: «وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدِّ على شاربيها؛ سواءً شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشرها وإن تكرر ذلك منه». شرحه على مسلم

وقال ابن الصلاح: «... كحديث قتل شارِب الخمر في المرَّة الرَّابِعة، فإنه منسوخ، عُرِفَ نسخته بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدلُّ على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب» مقدّمته وقال ابن حجر: «وقد استقرَّ الإجماع على ثبوت حدِّ الخمر، وأن لا قتلَ فيه» فتح الباري

المذهب الثاني:

أنكروا الإجماع، ورجّحوا الأحاديث القائلة بقتل الشارب في الرَّابِعة؛ بحمل الأمر الوارد فيها على ظاهره.

وذهب إلى هذا: ابن حزم الأندلسي القرطبي، والسيوطي، وأحمد محمد شاكر.

قال ابن حزم: «اختلف الناس في شارب الخمر يُحدُّ فيها، ... ثم يشربها الرَّابِعة، فقالت طائفة: يُقتل، وقالت طائفة لا يُقتل... فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من رأى قتله» المحلّي

قال السيوطي: «... فهذه بضعة عشر حديثاً كلّها صحيحة صريحة في قتل شارب الخمر

في الرَّابِعة، وليس لها معارض صريح» قوت

قال محمد شاكر: «وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم يجب الأخذ به

في كلِّ حال، وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي...» تعليقه على مسند أحمد

المذهب الثالث:

أنكروا الإجماع، ورجّحوا الأحاديث؛ بحمل الأمر الوارد فيها على التعزير بحسب

المصلحة.

وذهب إلى هذا: ابن القيم، والألباني.

قال ابن القيم: «أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر واثنوني به في الرابعة فعلي أن أقتله، وهذا مذهب بعض السلف» تهذيب السنن

قال ابن القيم: «والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر ١١ أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صحَّ والله أعلم» تهذيب السنن

قال الألباني: «... وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ،... ولكننا نرى أنه من باب التعزير، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى» سلسلة الأحاديث الصحيحة.

مسلك التوقف مع إنكار الإجماع :

أنكر الإجماع، ثم توقف، لا هو صرح بحمل الأحاديث على ظاهرها، ولا هو قال بنسخها، ولا هو حملها على التعزير بحسب المصلحة.

وذهب إلى هذا: العراقي.

قال العراقي: «... أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد» التقييد والإيضاح

قال العراقي أيضاً: «... وإن قلنا إن خلاف أهل الظاهر لا يقدر في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم» التقييد

ما يقوي ويعضد الإجماع على رفع القتل:

المعضد الأول: تصريح بعض الصحابة على نسخ حكم قتل شارب الخمر في الرابعة.

حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. سنن الترمذي
وحديث قبيصة بن ذؤيب، نحو حديث جابر، ثم قال: فرُفِعَ القتل، وكانت رخصة.
الترمذي

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المعصّد:

قال ابن حزم: «أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإن لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان» المحلى
قال ابن حزم أيضاً: «وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع» المحلى
قال السيوطي: «وقول من قال بالنسخ لا يعصده دليل، وقولهم أنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله»

لا يصلح رداً لهذه الأحاديث لوجوه:

أحدها: أنه مرسل، لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح، فكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهرًا، فلم يدرك شيئاً يرويه.
الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدّمة عليه، لأنها أصح وأكثراً.

والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدّم عليه، لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً.

والخامس: أن الصحابة خصّوا في ترك الحدود بما لم يخصّ به غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسس به غيرهم خصوصية لهم.

قال محمد شاكر: «وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ"، ومثل "فثبت الجلدُ وذُرِيَ القتل"، ومثل "فكان نسخاً"، فإنَّ السِّياق فيها كلُّها يدلُّ على أنَّ هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من قول الصحابي، بل إنَّ الكلمة نفسها، على اختلاف رواياتها، تُشعر بأنَّها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنَّها من كلام محمد بن المنكدر، فهم هو من ذلك أنَّ هذا نسخ، وأنَّ القتل قد رُفِعَ...» تعليقه على مسند أحمد

قال محمد شاكر أيضاً: «وأما ما جاء في بعض رواياته «فصارت رخصة»، «فرفع القتل عن النَّاس، وكانت رخصة، فثبتت»، «فرأى المسلمون أنَّ القتل قد أُخِر، وأنَّ الضَّرْب قد وجب»، و«وضع القتل عن النَّاس»، فإنَّها كلُّها من كلام الزَّهري، لا نشكُّ في ذلك؛ لدلالة السِّياق عليه، في مجموع الروايات، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها» تعليقه على مسند أحمد

المعضد الثالث :

قصة نعيمان بن عمرو الأنصاري:

عن عمر بن الخطَّاب: أنَّ رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حماراً، وكان يُضحكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشَّراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يجبُ الله ورسوله» البخاري

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المعضد:

قال ابن حزم: «... ثم لو صحَّ لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل...» المحلِّي

وقال ابن حزم أيضاً: «فإنما كان يكون حجة لو كان فيه أنه أتى به أربع مرَّات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة» المحلِّي

قال ابن القيم: «وأما ادعاء نسخته بحديث عبد الله بن حمار فإنها يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله» تهذيب

قال السيوطي: «وقد ورد في قصة نعيمان لما قال عمر: أخزاه الله، ما أكثر ما يؤتى به!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله"، فعلم صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، وله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام...» قوت

قال محمد شاكر: «... فيكون ترك قتله هو لهذه العلة [يحب الله ورسوله]، أو تلك [شاهد بدرًا] أو لأجلهما معاً» تعليقه على مسند أحمد

وقال محمد شاكر أيضا: «... وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرًا، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"...» تعليقه على مسند أحمد.

المعضد الثاني :

حديث تحريم دم المسلم إلا من ثلاث:

عن عبد الله بن مسعود وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلب دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» مسلم

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المعضد:

قال ابن حزم: «فلو أن المالكيين والحنفيين والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبيع الله تعالى قتله قط، ولا رسوله عليه السلام: كقتل المالكيين بدعوى

المريض، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم، والشافعيين من فعل فعل قوم لوط، ومن أقر بفرض صلاة وقال: لا أصلي، وكقتل الحنفيين والمالكيين الساحر، وكل هؤلاء لم يكفروا، ولا زنا وهو محض، ولا قتل نفساً، فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «المحلى»

قال ابن القيم: «أما دعوى نسخه بحديث لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح؛ لأنه عام وحديث القتل خاص» تهذيب السنن

المعضد الرابع:

ترك الصحابة قتل شارب الخمر في الرابعة:

قال ابن حجر: «وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع. فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً» فتح الباري

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المعضد:

قال السيوطي: «وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على...؛ لكونه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن؛ لحسن بلائه في قتل الكفار، والصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرحمة، إذا بدرت من أحدهم الزلة في الحين، وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفرات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شك في ذلك ولا ارتياب» قوت المغتذي

مستند منكري الإجماع

الناقض الأول:

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص.

الأثر الذي أخرجه أحمد في مسنده، والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «اتتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب» شرح معاني الآثار.

وروي في مسند أحمد أنه قال: «اتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله» ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المستند:

قال ابن حجر: «وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المدني وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك» فتح الباري قال ابن حجر أيضا: «حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغ النسخ» فتح الباري.

المستند الثاني:

كون الحسن البصري روى حديث عبد الله بن عمرو المنقطع ولم يبين أن حكمه منسوخ. قال أحمد شاكر: «...فليس في الأمر إجماع مع قول عبد الله بن عمرو: "اتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله"، وهو منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به؛ لنقض ما دعي من الإجماع؛ لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري؛ لأنه لو كان يرى غير ذلك لبيّن أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ أداءً لأمانة العلم، وذلك الظن به» تعليقه على.

تعليق الأستاذ:

الحسن البصري لم يصرح بأن ذلك مذهبه، وليس بلازم أن يكون ما رواه مذهبا له، فلا يمكن أن ينتقض الإجماع بالظن.

المستند الثالث:

حكاية عن عثمان **أنه قتل في الرابعة:**

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المعصّد:

قال الماوردي: «قتل الشارب في الخامسة انعقد الإجماع من الصحابة على خلافه، ولا يُخدش الإجماع بما... ولا بحكاية القتل في الرابعة أيضاً عن عثمان» فتح المغيث.

المستند الرابع:

ثبوت الخلاف بين المسلمين:

قال السيوطي: «وقول المصنف [الترمذي]: "لا نعلم خلافاً" رده العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة» قوت المغتذي.

ردود وأجوبة المخالفين على ذلك المستند:

قال السخاوي: «وأما خلاف الظاهرية فلا يقدح في الإجماع» فتح المغيث

تعليق الأستاذ:

نقض الإجماع بدعوى مخالفة الظاهرية باطل؛ لأن الإجماع انعقد قبل ظهور الظاهرية.

ما رجحه الأستاذ:

رجح الإجماع على أنه لا يقتل شارب الخمر مطلقاً.



هل ينقض الإجماع بقول مجتهد واحد؟

إذا ثبت أن هذا المجتهد كان في عصر انعقاد الإجماع وخالف فإنه لا ينقض الإجماع هذا على قول جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء، وخالف في ذلك الإمام الطبري، فله مسلك في هذا الشأن فإنه لا يعتد بمخالفة الواحد والاثنين.

إثبات وجود مخالف واحد ناقض للإجماع.

مثال آخر:

في عصمة الأنبياء عليهم السلام، انعقد إجماع أهل السنة والجماعة وتبعهم في ذلك حتى الشيعة والمعتزلة على أن الأنبياء معصومون عصمة تامة في باب الاعتقاد وعن كبائر الذنوب. وردت بعض الأحاديث التي تُوهِم في ظاهرها أنه تنقض هذا الإجماع على أن الأنبياء معصومون في عقائدهم وفي كبائر الذنوب، من ذلك ما جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، طبعاً هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بالشك شك المؤمن في قدرة الله عز وجل يعتبر كفراً، فقالوا بأن هذا ظاهره يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم شك وهذا يقدر في عصمته بل في إيمانه، ولكن العلماء كيف تعاملوا مع هذا التعارض الظاهري، قالوا من خلال السياق يتبين المفهوم، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بالشك من إبراهيم، هنا المقابلة بين شك إبراهيم وشك النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى لو شك إبراهيم لكنت أنا أحق بالشك منه، ولكن إبراهيم لم يشك، فلما لم يشك إبراهيم لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خص إبراهيم عليه السلام لأن فعله وقوله قد يوهم أن فيه شك، وحتى يدفع عن أمته هذا المزلق نبه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأيضا قوله أنا أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام هذا تواضع من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا هو أفضل من إبراهيم، وقيل بأن هذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

فيه مسلك واحد، لا يمكن أن تثبت الشك للنبي صلى الله عليه وسلم.

مثال آخر ٣:

أيضا في عصمة الأنبياء عليهم السلام، الكثير من الحدائين خصوصا يطعنون في الصحيحين لإيهاام الناس بأن هذه الكتب تطعن في المقدسات وتطعن في عصمة الأنبياء عليهم السلام فأكثرُوا إيراد مثل هذه النماذج كـ محمد شحرور أبو رية حنفي.

مثال آخر ٤:

ما جاء في الصحيحين أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما كذب إبراهيم قطَّ إلا ثلاث كذبات، ثبتت في ذات الله ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكذبات الثلاث، قوله إني سقيم، بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون، وقوله لجبار تلك القرية عن سارة أنها أخته والمقصود أنها أخته في الإسلام كما جاءت الرواية.

هذا الحديث قد يوهم بظاهره أنه يثبت لإبراهيم عليه السلام الكذب، والكذب من الكبائر كبائر الذنوب المنزه عنها الأنبياء عليهم السلام، كيف واجه العلماء بين الإجماع وبين هذا الحديث، هناك مسلكان اثنان.

المسلك الأول: قالوا بأن الكذب هاهنا إنما هو التعريض - التورية -.

التعريض أو التورية هو أن يكون للفظ معنيين، أحدهما قريب والآخر بعيد تطلق اللفظ وتريد به المعنى البعيد، والسامع يفهم المعنى القريب.

هذا المسلك أورد عليه شبهات، من بينها أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها كذبات، واللفظ إنما يحمل على ظاهره وعلى حقيقته. الشبهة الأولى أنه سماه كذب.

الأمر الثاني: قالوا إن كان هذه الكذبات الثلاث إنما هي معاريض، فلماذا عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللفظ الأخف إلى اللفظ المستهجن المستقبح، كان بإمكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما كذب إبراهيم قط، إلا أنه عرض في ثلاث مواقف على سبيل المثال، فلماذا ينسب لإبراهيم عليه السلام أشنع الأوصاف وهو في حقيقته معارض.

المسلك الثاني: قال أن الكذب هاهنا كذب حقيقي .

كيف نجيب عن الشبهة الأولى، وكيف نجيب عن الشبهة الثانية؟

الجواب هو أنهم انتقلوا معهم إلى المسلك الثاني أننا نسلم أنها كذبات وليست معارض، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بها كذبات، ووجهوا الكذب هاهنا من الكذب المحمود وليس من الكذب المذموم، لأن الكذب على نوعين محمود ومذموم، لذلك جاء في صحيح

مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب أو الكذاب من يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا. ويقول محمد بن شهاب الزهري قال ما سمعتهم يرخصون في الكذب إلا في ثلاث مواطن، في الحرب وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الرجل على زوجته والزوجة على زوجها. فهذا من الكذب المحمود.

حديث الشفاعة ورد فيه الكذب إبراهيم كذبت... هذا الذي يؤيد بأن الكذب هنا ليس مقصوداً به التورية، وإنما كذبات، ولكن كذبات اقتضت المصلحة، فقوله إني سقيم حتى لا يشهد معهم عيد الكفر والشرك، وقوله بل فعله كبيرهم هذا حتى يقيم يصيب عليهم الحجّة، وقوله هذه أختي حتى يدفع عن عرضه، فهنا اقتضت مصلحة فإذا وجدت المصلحة وناحة المفسدة فيتعين أحيانا الكذب.

كيف يجاب عن الشبهة الثانية؟

لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت تورية فلماذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم كذبات، ولماذا اختار أشنع الألفاظ؟
يجاب عن ذلك بأن الكذب المقصود هو الكذب الممدوح، والقريظة أنه ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، وهذا محمود وليس مذموم.
المسلك الثاني: قالوا أنه كذب حقيقي.
وهو ما دلّ عليه ظاهر النص أنه كذب ثلاث كذبات، ولكنها من الكذب المحمود وليست من الكذب المذموم.

تعارض بين الحديث والعقل وهو كثير:

المقرّر عند أهل السنة والجماعة أن النص الصحيح لا يمكن أن يعارض العقل الصريح، وشيخ الإسلام ابن تيمية حامل لواء هذا الأمر نقض التأسيس أو درى تعارض العقل والنقل، فإما إذا تعارضا ظاهرا إما أن يكون الحديث ضعيفا أو دلالة غير مرادة، وإما أن

يكون العقل سقيماً، أما إذا كان العقل تاماً والحديث صحيح، ودلالته نصاً ظاهراً واضحاً لا يمكن.

من أشهر الأمثلة في معارضة الحديث للعقل والواقع :

حديث الذباب - ذكره ابن قتيبة - المشهور في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله فليغمسه كله ثم ينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.

التجربة وكلام العقلانيين، قالوا كيف نترك تجارب الأطباء الكثيرة والمتخصصين في حقيقة الذباب، ويقال أن الذباب بؤرة الجراثيم، يقال أوهى من الذباب إذا أرادوا أن يمثلوا أو يشبهوا شيئاً قدراً. الذباب لا يقع إلا على القاذورات والنجاسات ووقعه على مثل ذلك لا شك أنه سيجعل الأمراض هذا الذي دل عليه العقل والتجربة، وبالتالي عارضوا هذا الحديث بالواقع وبالعقل وبالتجربة وغير ذلك. طعنوا في إسناده وطعنوا في متنه، هذه المعارضة - من الحديثين - جاءت من حيث الإسناد قالوا إنما هو من رواية عبيد بن حنين مولى بني جريح، وهذا الراوي ليس بمشهور، وليس له في البخاري إلا رواية واحدة، قالوا كيف رواية واحد نرد بها كلام آلاف وملايين الأطباء على مد العصور!! قالوا هذا الحديث إنما تساهل من البخاري وأورده في صحيحه .

فأتى أهل الحديث بـ اثنين وأربعين طريقاً، ليست من رواية أبي هريرة فقط، شاركه أبو سعيد الخدري، أنس بن مالك، علي بن أبي طالب، أيضاً لم ينفرد به عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وإنما شاركه محمد بن سيرين، وأبو صالح ذكوان السمان، وغير هؤلاء كلهم شاركوا فلم ينفرد، فإسناده كالضوء كالنجم اللامع.

من ناحية المتن: قالوا كيف إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كيف يحمل الداء والدواء في نفس الوقت، جاء في رواية أخرى أنه يضع الجناح الذي فيه داء، الحافظ ابن حجر يقول تتبعت جميع الروايات فلم أجد تحديداً متعيناً للجناح وقد تلمسها بعضهم، يعني لا حظ

الذباب فوجد أنه يسبق الجناح الأيسر، ابن الجوزي والخطابي وهو أكثر من رد على هذه الشبهة قال بأن الله عز وجل يجمع بين التقيضين ويجمع بين الداء والدواء، الأفعى سمها داء وفيه دواء، أما قضية أنها تجمع بين الداء والدواء قالوا هذا من رحمة الله عز وجل بعباده، ثم بعد ذلك هؤلاء تكلموا في مسألة أخرى، الحداثيون قالوا بإثباتكم لهذا الحديث تشوهون نظرة الإسلام بأن هذا الإسلام بعيد عن النظافة بدل ما تهرق ما وقع في الذباب تغمسه، قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه -التعقيب- ثم ينزعه، جاءت رواية عن أنس في مسند البزار أنه غمسه ثلاث مرات، نعه ثلاث مرات، ثم أخرجه، وهذا ليس فيه تشويه للإسلام لأن ليس في الحديث إيجاب لشرب ما في الإناء، فإن هذا موكول لطبائع الناس فيما أفوه، أنت الآن، كالضب، الخطابي قال: كيف نسلم هؤلاء الأطباء الذين مبنى علمهم على التجربة ونحن معتمدنا على الوحي.

مثال آخر لمناقضة الحديث للتجربة

حديث عائشة رضي الله عنها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام في الصحيحين.

قالوا أن التجربة تدل على أن الكثير من المرضى لو أعطيناهم الحبة السوداء لما شفوا وكيف الحديث يقول: الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، فهذا تعارض بين الحديث وبين التجربة، ولذلك العلماء في توجيه هذا التعارض سلخوا ثلاثة مسالك:

القول بالعموم

القول بالتخصيص

القول بالجمع

القول بالعموم: قالوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الحبة السوداء شفاء من كل داء يبقى على عمومته، وأما ما يدعيه هؤلاء من أن الحبة السوداء لا تشفي يقال لأن الله لم يقدر لها الشفاء، الثابت أن الدواء الفلاني بالتجربة أنه علاج ولكن قد يأخذه فلان فيشفى ويأخذه

الفلان الثاني لا يشفى، هؤلاء ذهبوا إلى القول بالعموم، قالوا حصول الشفاء إنما هو بأمر الله سبحانه وتعالى، أما كونه شفاء وعلاج لكل الأمراض فهو علاج لكل الأمراض، قال وما ذكره الأطباء إنما هو مبني على التجربة ولا نترك الوحي لقول هؤلاء، هذا قيل ابن أبي جمرة وغيره حكاه الإمام الخطابي وحكاه ابن القيم في الزاد.

القول بالتخصيص: قالوا بأن الحبة السوداء شفاء من كل داء لم يرد به العموم الباقي على عمومته وإنما عموم مخصوص، خصته التجربة، لأن هذا من الاستثناء المنقطع، يعني الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السم، أو السم الذي هو الموت، ليس مرضاً، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه فلذلك الاستثناء منقطع، كأنه يقول الحبة السوداء شفاء من كل داء ولكن. مثل قولك جاء التلاميذ إلا عمر، هذا استثناء متصل، ولما تقول جاء التلاميذ إلا جمل، جمل ليس من جنس التلاميذ، فيقال عنه استثناء منقطعاً. لفظ كل ليس قطعي الدلالة، قال الأصوليون ليس دليلاً على العموم المطلق، ولذلك يحتاج العموم المطلق إلى مؤكّد آخر، فسجد الملائكة كلهم أجمعون، لو كان كل دليلاً على العموم المطلق لما احتاج إلى تأكيد المعونة، فكل ليس من ألفاظ العموم المطلق، فقالوا بالتخصيص يعني يشفي الأمراض التي هي من جنسه.

مسلك الجمع:

ذهب إليه الحافظ ابن حجر قال بأن الحبة السوداء شفاء من كل داء ولكن ليست منفردة، وإنما تُجمع غيرها من الأدوية، يعني كل دواء يمكن أن تدخل شيء من الحبة السوداء فتزيد من فعاليتها، شفاء من كل داء ليس بمفردها وإنما تُضاف. القول بالتخصيص يعني تكون شفاء لبعض الأمراض فقط التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ثبت بالتجربة أنها تُشفيها. الذين قالوا بالجمع أبقوا على العموم ولكن وجهه توجيهها أنه يُضاف إلى غيره من الأدوية، مسلك الجمع يعني الجمع بين العموم والتخصيص هذا الذي قصدته، وليس الجمع بين النص والتجربة، هذا تخصيص للنص، وهذا جمع بين العموم والتخصيص.

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بالتخصيص أن الحبة السوداء شفاء ولكن فيما ثبت نفعه.

مقرر امتحان عام [٢٠١٩-٢٠٢٠]:

- ١ الفرق بين الخفي والمشكل.
- ٢ علاقة مختلف الحديث بمشكل الحديث.
- ٣ أسباب مشكل الحديث.
- ٤ أسباب التعارض الظاهري.
- ٥ مسالك دفع التعارض والاستشكال.
- ٦ مسالك الجمع.
- ٧ طرق اثبات النسخ.
- ٨ مسالك الترجيح .